أحكام العمل الإغاثي

في ضوء القواعد الفقهية

الدكتورة/ سمحاء عبد المنعم أبو العطا عطية

مدرس بقسم الفقه - كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالمنصورة - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

أحمد الله -تبارك وتعالى- حمدًا كما يحب ويرضى، وأشكره كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، فهو سبحانه وليُّ كلِّ نعمة، وبتوفيقه تتم الصالحات، فاللهم لك الحمد على كثرة إنعامك، وأصلي وأسلم على نبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه والسائرين على سَنَنِهِ إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد تعرَّضَت الأمة العربية والإسلامية في الفترة الأخيرة لكثيرٍ من الأحدَاثِ السياسيَّةِ التي عادت على البلاد والعباد بكثيرٍ من الأذى فشرَّدَت الآلاف من الأسر، والتي بدورها تعرضت للبرد والجوع والعطش وغير ذلك من أنواع الابتلاء المختلفة، ولما كانت الأمة الإسلامية ولا زالت تتعرض لكثير من هذه النكبات والحروب التي تستلزم الإغاثة، استخرتُ اللهَ، وقررتُ عمل بحث أتناول فيه جانبًا مُهمًّا من جوانب الحياة المعاصرة، وهو أحكام العمل الإغاثي ومدى تأثير القواعد الفقهية في بيان

الحكم الشرعي في ظل مستجدات الأحداث المتتالية، وعنونتُ له بـ«**أحكام العمل الإغاثي في ضوء القواعد الفقهية**»؛ حيث إن الشريعة الإسلامية قد تفردت عن جميع الشرائع بتنظيمٍ تامٍّ ودقيق للحياة الإنسانية في شتى نواحيها، وببنيانٍ فِقهيٍّ يكاد يصل إلى حدِّ الكمال، كما اتسَمَتْ بِسِمَةٍ لا نظير لها في تراث المعرفة الإنسانية؛ تلك هي سمة القواعد الفقهية التي صارت هي بذاتها عِلمًا له قواعد وأسس ومدارس فقهية.

فالقواعد الفقهية وسيلةٌ ذاتُ شأن تضاف إلى وسائل الفقه وأساليب الاستنباط لصحة إنزال الأحكام الشرعية على الحوادث المستجدة، فهي تساعد على ضم الأشباه والنظائر بعضها إلى بعض، والفصل بين المتشابهات، وهي بمثابة الآلة التي ترسم للفقيه والمفتي والقاضي خُطوطًا واضحة المعالم في عملية الاجتهاد والفتيا والقضاء والتدريس.

فأسأل المولى عَزَّوَجَلَّ الإعانة والسداد، والتوفيق للصواب والرشاد.

أولًا: إشكاليَّة البحث:

يحاول البحث الإجابة عن التساؤلات التالية:

هل الأعمال الإغاثية تحقق مقاصد الشريعة؟

هل هناك أولويات ومستويات للإغاثة في الفقه الإسلامي؟

هل يجوز للمغيث الامتناع عن الإغاثة؟

ثانيًا: أهداف البحث:

أن يعرف المشتغلون بالأعمال الخيرية والتطوعية وغيرُهم الأحكامَ الفقهيَّة المتعلقة بالإغاثة.

بيان أهمية الأعمال الإغاثية في المجتمعات، ومعرفة مجالاتها.

معرفة حكم إغاثة غير المسلم، وهل لذلك ضوابط معينة؟

تأكيد أن الفقه الإسلامي أحكامه وقواعده ليست جامدة، بل هي مناسِبَة لكل زمان ومكان.

ثالثًا: أهمية البحث وحيثياته:

تظهـر أهميـة البحث من خلال الأهـداف السـابقة، ويمكن بيان بعضهـا في النقاط التالية:

بيان عظمة هذه الشريعة وشمولها واحتوائها لكل نازلة بحكم، خلافًا لما يظنه أعداء الله ومَن انخدع بهم، فهي تراعي مصالح العباد في كلِّ زَمانٍ وَمَكَان.

يعـزز ثقـة المسـلم في دينه وشـريعته، وأنها جاءت ملبيـة لحاجاتـه في كُلِّ مَجالاتِ الحَياةِ.

حاجـة الكثير من الناس لهذا الموضوع مثل رجال الأمن والإسـعاف، وغيرهم من المشتغلين بالعمل الإغاثي.

رابعًا: منهج البحث:

جمعـت المـادة العلمية المتعلقة بالموضوع ودرسـتها؛ باتباع المنهج الاسـتقرائي الوصفي.

المنهج الاسـتقرائي، حيث قمت باسـتقراء النصوص التي يسـتفاد منها في التأصيل لموضوع البحث، ولم أُكْثِر من ذكر القواعد المتشابهة أو المتفرعة خشية الإطالة.

المنهـج الوصفـي، حيث قمـت بوصف الحـالات التي يحتـاج فيها الإنسـان إلى الإغاثة.

وقد سِرتُ في هذا البحث وفق المنهج المتعارف عليه، وهو كالآتي:

اجتهدتُ ما استطعتُ في تصوير القضايا المعاصرة في هذا البحث، عن طريق ضرب الأمثلة الواقعية التي تحدث بمجتمعاتنا، تمهيدًا لبيان حكمها.

تناولتُ المسـائل، ودرسـتُها على ضوء نصـوص الكتاب والسـنة، محاوِلَةً تأصيل هذه المسـائل **وإرجاعها إلى قواعدها الفقهية ومقاصدها الشـرعية** قدر المستطاع، مع تخريـج مـا يمكن تخريجه من هذه المسـائل علـى ما ذكره فقهاؤنـا الأجلاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، ووثَّقتُ النصوص من مصادرها الأصيلة من كتب الفقه وأصوله وقواعده.

عَزَوتُ الآيات إلى سورها، مع بيان رقم الآية.

خرَّجتُ الأحاديث والآثار مع بيان رقمها وذكر الكتاب والباب ورقم الجزء والصفحة، مع بيان درجة الحديث إذا كان خارج الصحيحين.

خامسًا: الدراسات السابقة:

هناك بعض الأبحاث العلمية التي تكلَّمَت عن الإغاثة الإنسانية، مثل:

أهداف الإغاثة الإنسانية في ميزان المقاصد الشرعية للدكتور محمد حمد عبد الحميد.

الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (مقصِدَا: حفظ الدين والنفس)، د. محمد علي العمري.

الإغاثة وأحكامها. أحمد علي القادري، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية.

ولكني تناولتُ الأحكام الفقهية في العمل الإغاثي من خلال القواعد الفقهية وهو ما لم أجده في الأبحاث المذكورة سابقًا.

سادسًا: خطة البحث:

أتناول هذا الموضوع في خطة تشتمل على تمهيد وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

تمهيد: توضيح مفردات عنوان البحث.

الفصل الأول: أحكام الإغاثة في الشريعة الإسلامية، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهداف الإغاثة في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: حكم الإغاثة شرعًا.

المبحث الثالث: أولويات ومستويات الإغاثة في الفقه الإسلامي.

الفصل الثاني: أركان الإغاثة والأحكام الفقهية المتعلقة بكل ركن، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المغيث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إتيان المغيث لمحظورٍ أو تَرْكُهُ مطلوبًا بسبب الإغاثة.

المطلب الثاني: امتناع المغيث عن الإغاثة.

المطلب الثالث: الاستعانة بغير المسلمين في الإغاثة.

المبحث الثاني: المُغَاث، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إغاثة اللاجئين والمنكوبين.

المطلب الثاني: إغاثة غير المسلم.

المطلب الثالث: إغاثة الحيوان.

المطلب الرابع: إنقاذ الطبيب أو غيره للمرأة دون محرم.

المبحث الثالث: المغاث به، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وسائل الإغاثة ومصادر تمويلها.

المطلب الثاني: الإغاثة بمحرم.

المطلب الثالث: الإغاثة بملك الغير.

المطلب الرابع: الإغاثة بالدم.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

وبعد، فإني أرجو الله أن أكون قد وُفِّقْتُ، فإن كنتُ أصبتُ فالفضل لله وحده، وإن كانت الأخرى فحسبي أني اجتهدت، سائلةً اللّهَ أن يغفر لي خطئي.

الباحثة

تمهيد: توضيح مفردات عنوان البحث

العمل الإغاثي:

الإغاثة لغة: الإعانة والنصرة عند الشدة، والمغيث: المنقذ من الشدة[١]، ومنه قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ﴾ [الأنفال: ٩]، وقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ﴾ [القصص: ١٥].

وشرعًا: «طلب الغوث ممن يخلصه منه»[٢].

وَعَرَّفت الأمم المتحدة الإغاثة الإنسانية بأنها: «المساعدات التي تسعى إلى إنقاذ الأرواح وتخفيف المعاناة عن السكان المتضررين من أزمة»[٣].

وعُرِّفَت الإغاثة أيضًا بأنها: «مجموعة الخدمات الفورية (إيواء - غذاء - كساء - دواء -...) التي تُقَدَّم للمتضررين نتيجة الكوارث والحروب»[٤].

وهناك ألفاظ ذات صلة بالإغاثة تتضمن أيضًا معنى الإعانة والنصرة، مثل:

الإنقاذ: وهو مجموعة الإجراءات العملية التي تتم لمساعدة الأشخاص الذين يتعرضون لحالة طارئة[٥]، مثل إنقاذ الطبيب أو غيره للمرأة دون محرم؛ فالعمل الفردي يسمى إنقاذًا.

الإعانة: هي الإسعاف، أعان صديقَه في شدَّته: ساعده، أسعفه، أغاثه[٦].

المشاكل التي يتصدى لها العمل الإغاثي:

العمل الإغاثي ضَربٌ من ضروبِ عمل الخير الذي حثَّ الشارع الحكيم عليه ورتَّب له الثواب الجزيل، ويسعى هذا العمل إلى تحقيق مقاصد شرعيَّة كثيرة، خاصةً

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس- دار الفكر (٤/ ٤٠٠) (مادة/ غَوَثَ).
(٢) إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، للبكري الدمياطي، دار الفكر (٤/ ١٠).
(٣) www.medadcenter.com/articles/show تاريخ الزيارة ١٤ يوليو ٢٠١٨م.
(٤) www.998.gov.sa/AR/CIVILDEFENSEPROTECTION موقع المديرية العامة للدفاع المدني- تاريخ الزيارة ١٤ يوليو ٢٠١٨م.
(٥) الموقع السابق.
(٦) معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط:١، ١٤٢٩هـ (٢/ ١٥٨٠)، (مادة/ ع و ن).

مقصد حفظ الدين، ومقصد حفظ النفس، ومن أهم المشاكل التي يتصدى لها العمل الإغاثي:

الحروب الدولية والأهلية، والنزاعات الطائفية أو الإقليمية المسلحة والتي تُلْحِقُ أضرارًا واسعة، وتتسبب في انعدام الأمن والاستقرار المجتمعي.

الزلازل والبراكين والهزات الأرضية المدمرة وغيرها من الكوارث الطبيعية كالحرائق والسيول، وكذا الأعاصير والفيضانات المدمرة والتي ينجم عنها آلاف المشردين بلا مأوى.

تلوث المياه وقلة مصادر المياه الصالحة للشرب، وأيضًا انتشار الجفاف والتصحر وانعدام البيئة الزراعية وضعف الثروة الحيوانية.

هذه أبرز المشكلات التي يتصدى لها العمل الإغاثي، نلحظ فيها شمولية هذا العمل وتغطيته لكثير من المشكلات الإنسانيَّة التي تُعدُّ عقبة في تقدم الدول والشعوب وازدهارها واستقرارها، ومن هنا ندرك ضرورة دعم تلك الأعمال الإغاثية وتمويلها بشتى الطرق من أجل استمرارها لتحقيق أهدافها المنشودة.

فتأتي الإغاثة لتوفر ما يأتي:

١- المأوى الآمن المناسب لكرامة الإنسان.

٢- تقديم الغذاء والكساء والدواء والرعاية الصحية للمحتاجين.

٣- توفير التعليم لكل محتاج إليه، وتأمين المرافق الخاصة بذلك من دور العلم.

٤- توفير دور العبادة لتمكين اللاجئين والمستغيثين من ممارسة شعائرهم الدينية.

٥- توفير الكفالة للأيتام، وإنشاء الدُّور والمراكز الاجتماعية لهم وإدارتها.

٦- تقديم المساعدات العسكرية المتمثلة في الرجال والسلاح في الأحوال التي تتطلب تقديمها[1].

(١) الإغاثة الإنسانيَّة ومقاصد الشريعة (مقصِدًا حفظ الدين والنفس) بحث مقدم في مؤتمر الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي، د/ محمد علي العمري. (ص ١٢).

أما القواعد الفقهية: «فهي أصل فقهي كلي يتضمن أحكامًا تَشريعيَّةً عامة من أبواب متعددة في القضايا التي تدخل تحت موضوعه»[(١)].

وقد اتفق الفقهاء على أنه إذا كانت القواعد الفقهية مصدرها الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح فيجوز الاستناد إليها كدليل صحيح، و إذا كان هناك أدلة أخرى غير القواعد الفقهية مِنْ نصٍّ أو إجماع أو دليل أصولي فيكون هو الأساس في استنباط الحكم، والقواعد تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يُستَأْنَسُ بها في تخريج الأحكام للوقائع الجديدة قياسًا على المسائل الفقهيَّةِ، ولا تكون الدليل الأساسي في استخراج الحكم الشرعي[(٢)].

واختلف الفقهاء في حُجيَّةِ القواعد الفقهيَّة التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية المتشابهة، فهي أساس الخلاف بين الفقهاء، ويُبنَى عليها الخلاف الحقيقي وهو عند عدم وجود دليل شرعي لمسألة بعينها أو نص فقهي، أو دليل أصولي، ووُجِدَت القاعدة الفقهية التي تشملها ففي هذه الحالة، هل تعتبر القاعدة الفقهية الاجتهادية دليلًا شرعيًّا يمكن الاستناد إليها كدليل أم لا؟ والراجح جواز اعتبارها دليلًا فقهيًّا يُستَنَدُ إليه في الفتوى والقضاء عند عدم وجود أدلة أخرى يُسْتَنَدُ إليها؛ لأن هذا الرأي هو الذي يتفق مع مقاصد الشريعة وكمالاتها وخلودها لاستيعاب المستجدات كافة[(٣)].

(١) القواعد الفقهية لعلي الندوي. دار القلم، دمشق، ط٢/ ١٤١٢هـ (ص٤٥).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة (ص٤٠).

(٣) لمزيد من التَّفصيل عن حُجيَّةِ القَواعِدِ الفقهيَّةِ، يُراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم، دار الكتب العلمية (ص١٤)، الغياثي: غياث الأممَ في التياث الظُّلَم للجويني، مطبعة نهضة مصر (ص٤٩٩)، القواعد الفقهية للندوي/ ٢٩٥، القواعد الفقهية الكبرى لصالح بن غانم السدلان (ص٣٨) دار بلنسية- الرياض، الوجيز في إيضاح القواعد الفقهية للبورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت (ص٣٩)، الفروق للقرافي، عالم الكتب (١/ ٧٥)، القواعد الفقهية، د/ يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض (ص٢٨٠).

الفصل الأول: أحكام الإغاثة في الشريعة الإسلامية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أهداف الإغاثة في ضوء المقاصد الشرعية.

المبحث الثاني: حكم الإغاثة شرعًا.

المبحث الثالث: أولويات ومستويات الإغاثة في الفقه الإسلامي.

المبحث الأول: أهداف الإغاثة في ضوء المقاصد الشرعية

الإغاثة تُحقِّقُ مقاصد الشريعة في مراتبها الثلاث:

المرتبة الأولى: مرتبة الضروريات:

أولًا: حفظ الدين:

إغاثة المنكوبين والمتضررين من أهم واجبات الدين، فعندما يقوم به المسلم ابتغاء مرضات الله فهذا يُظهِر الصورة الحقيقية لهذا الدين، وهو أكبر دعوة سلوكية للناس في الدخول في دين الله، دون التلفظ بكلمة واحدة، إلا أنه لا يجوز استغلال حاجة غير المسلمين وتقديم العون والمساعدة لهم بهدف إدخالهم في دين الله، فهذا يتنافى مع مبدأ حرية الاعتقاد الذي قرره القرآن في أكثر من موضع.

والمقصود من الإغاثة لغاية حفظ الدين، حفظه -أي الدين- من الزوال من قلب صاحبه المنكوب، وزوالُه قد يكون بأحد أمرين:

أولهما: أن يسبق إلى إغاثة المنكوب مُغيثٌ غايتُه دنيئة، فيستغل الظرفَ لتحقيق مصالح شخصية، فيقع المنكوب تحت طائلة الحاجة الماسة فينقلب على عقبيه.

ثانيهما: أن يضعف الوازع عند المنكوب، فتقل ثقته بدينه بسبب عدم اكتراث أهل ملته بحاله، فيظن بدينه ظن السوء، بخاصة عندما يرى أن قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠] مجرد قول لا وجود له على أرض الواقع، مما يحرضه على بيع دينه بِعَرَضٍ من الدنيا قليل.

وعليه فإن الإغاثةَ الإسلاميَّةَ تُسهِم في حفظ سيادة الدولة ولا سيما عندما تكون هناك أهداف غير مشروعة لمنظمات الإغاثة غير الإسلاميَّة مثل التبشير والتنصير، أو التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وهذا يجلب المفسدة للمسلمين.

والدَّليل على مُراعاةِ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للجانب المقاصدي عامة، وخاصة مقصد حفظ الدين:

ما روي عن عبد الله بن سلام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرج رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يومًا من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فأتاه رَجلٌ على راحلته كالبدوي، فقال: يا رسول الله! إن «بُصرَى» قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام، وكنتُ حدثتُهُم إنْ أسلموا آتاهم الرزق رغدًا، وقد أصابتهم سنة وشدة وقحط من الغيث، فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعًا كما دخلوا فيه طمعًا، فإن رأيتَ أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت، فنظر إليَّ رجل وإلى جانبه أراه عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: يا رسول الله ما بقي منه شيء، قال زيد بن سعنة: فدنوت إليه فقلت: يا محمد هل لك أن تبيعني تمرًا معلومًا من حائط بني فلان إلى أجل كذا وكذا؟ فقال: لا يا يهودي ولكن أبيعك تمرًا معلومًا إلى أجل كذا وكذا ولا أسمي حائط بني فلان، فقلت: نعم، فبايعني، فأطلقت هميانيَ[1] فأعطيته ثمانين مثقالًا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا، فأعطاها الرجل فقال: اعدل عليهم وأعنهم بها»[2].

فالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هنا قدَّم إغاثة إنسانية -متمثلة في المال- لأهل قرية أصابهم القحط، مراعاة لحفظ مقصد عظيم هو مقصد حفظ الدين، لَمَّا خيف عليهم من الرجوع إلى الكفر بسبب ما أصابهم، خاصة وأنهم حديثو عهد بالإسلام، كما هو واضح من القصة المذكورة، وفي هذا دلالة على ما يجب على المسلم فعله عندما يكون أخوه المسلم في ضيق وشدة ويخشى على دينه، فيقدم له ما يعود عليه بحفظ دينه وسلامته.

(١) **الهِمْيَانُ**: بكسر الهاء وسكون الميم وفتح المثناة: المَنْطَقَةُ وَالتِّكَّةُ والكيس الذي تجعل فيه النفقة. لسان العرب لابن منظور، دار صادر (١٣/ ٤٣٧)، تاج العروس للزبيدي- دار الهداية (٤٠/ ٣١٢) (مادة: همى).

(٢) جزء من حديث بالمستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية (٣/ ٧٠٠)، (حديث رقم/ ٦٥٤٧)، وصحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة (١/ ٥٢١)، (ح رقم/ ٢٨٨)، واللفظ في ابن حبان «**اعجل عليهم وأغثهم بها**». قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

ثانيًا: حفظ النفس:

كـرَّم الله تعالـى النفـس الإنسـانية، وَحَرَّم العـدوان عليهـا، وعدَّه عدوانًـا على كلِّ الأنفس، فقال تعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا** ﴾ [المائدة: ٣٢].

فمنهـج الإسـلام في التعامـل مع الأزمـات التي تحل بالإنسـان يقوم علـى الإغاثة والعـون وتقديم المسـاعدة للغير، وبناءً عليه فإنه يتحتم على الإنسـان فـردًا ومجتمعًا ودولًا أن يفزع لإغاثة أخيه الإنسان إذا ما كان محتاجًا إلى المساعدة، خاصةً إذا كانت الحاجة ماسةً إلى طعام ودواء ومأوى.

ومما يجـدر ذكـره أن الإغاثـة لا تقتصر علـى الغذاء والـدواء والكسـاء والمأوى ليتحقـق مقصـد حفظ النفـس، بل قـد تتعداها إلى النصـرة بالرجال والسـلاح خاصة عندمـا يكـون المسـتغيث مُعْتَـدًى عليـه مـن ظالـم يسـتحل دمـه وعرضه، فقـد قال تعالى: ﴿ **وَإِنِ ٱسْـتَنصَرُوكُمْ فِى ٱلدِّيـنِ فَعَلَيْكُمُ ٱلنَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَـوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ** ﴾ [الأنفال: ٧٢].

ثالثًا: حفظ العِرْض:

ويكـون ذلك في حـالات الحـروب الداخلية التـي تكثر فيها حـالات الاغتصاب، وذلك بتأمين الحماية اللازمة وتأمين الممرات الآمنة لخروجهم من مناطق النزاع.

رابعًا: حفظ المال:

انعـدام الأمـن والاسـتقرار المجتمعي يـؤدي إلى سـرقة وضياع الأمـوال اللازمة لتوفيـر متطلبات الشـخص الخاصة وحاجة الأمة العامة، وإغاثـة وإنقاذ مَنْ يتعرضون للنزاعات الطائفية أو الإقليمية المسـلحة فيه حفظًا لأموالهم من الضياع والإهدار فيما لا فائدة منه، وكذلك فإن حفظ المال يسـاعدهم على القيام بأمورهم كالدفاع عن دين الله واسـتغناء الأمة عن أعدائها، قال تعالى: ﴿ **وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا** ﴾ [النساء: ٥].

خامسًا: حفظ العقل:

ويكـون ذلـك بالإغاثة التعليميـة لذلك تهتم الإغاثة الإسـلامية بالإسـهام في تنمية المجتمعات الإسـلامية في الجوانب الحضارية (دعوية، تعليمية، صحية، اجتماعية... وغيرها)، وتأصيل روح التطوع والاعتماد على الذات.

المرتبة الثانية: مرتبة الحاجيات:

وتتحقق برفع الحرج والمشقة والضيق والعنت عن المتضررين بتوفير ما يحتاجون إليه من خيم وأغطية وغيرها.

المرتبة الثالثة: مرتبة الكماليات والتحسينيات:

وتتحقـق بتحسـين أحـوال المنكوبيـن والمتضررين وتسـكينهم، وإعـادة تأهيلهم ليعودوا إلى سابق حياتهم قبل الكوارث والنكبات[1].

المبحث الثاني: حكم الإغاثة شرعًا

اتفق الفقهاء على اسـتحباب الإغاثة في الأحـوال العادية، ووجوبها حال الضرورة، وأنـه فـرض على الكفايـة[2]، وقد يتعين في بعـض الأحيان؛ كأن يتوقـف الإنجاء على شخص بعينه لا يقوم به غيره، مثل أن يرى جماعةٌ غريقًا في البحر ولا أحد منهم يحسن السـباحة إلا واحـد، فإن الإنجاء في حقه يصيـر متعينًا عليه دونهم، أمـا إن كان ثَمَّ غيرُه يقوم به فإنه يكون حينئذٍ واجبًا كفائيًّا عليهم إن قام به أحد بما يكفي سـقط عن الباقين وإلا أثموا جميعًا[3].

---

(١) أهداف الإغاثة الإنسانية في ميزان المقاصد الشرعية، بحث مقدم في مؤتمر الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني، د/ محمد حمد عبد الحميد، كلية الشريعة، جامعة آل البيت (ص٢٤).

(٢) ممـا يـدل على أن الإغاثة من فـروض الكفاية قوله تعالـى: ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُـونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْـرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُـمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وبهذا في ظـل وجود أمة تدعو إلى الخيـر، يسـقط الحرج عن باقي الأمة، وأيضًا قولـه تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُـواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُـواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُونَ** ﴾ [الحج: ٧٧]، ففي قوله تعالى: ﴿ **وَٱفْعَلُـواْ ٱلْخَيْرَ** ﴾ الأمر هنا لمجموع الأمة، فمَنْ فعل الخير منهم أزال عنها إثم مخالفة الخطاب بعدم الفعل، وهذا هو معنى فرض الكفاية.

(٣) تحفة الفقهاء للسمرقندي، دار الكتب العلمية (٣/ ٢٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر (٣/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز للرافعي، دار الكتب العلمية (١١/ ٣٤٥)، المغني لابن قدامة مكتبة القاهرة (٦/ ١١٥).

أدلة مشروعية الإغاثة:

بما أن العمل الإغاثي فرع من فروع الأعمال الخيرية، ونوع من أنواع التكافل الاجتماعي، وصدقة من الصدقات، فيمكن القول بأن كل آية أو حديث ورد فيهما الحثُّ على فعل الخير والمعروف، والحض على الإنفاق والصدقة والبذل يكونان دليلًا على مشروعية الإغاثة باعتبارها من عمل الخير، ومن المعروف الذي أثاب الحق جَلَّوَعَلَا عليه جزيل الثواب، ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة:

أولًا: الكتاب الكريم

قوله تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ ٱللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَآءً وَلَا شُكُورًا** ﴾ [الإنسان: ٨- ٩].

قوله تعالى: ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ** ﴾ [المائدة: ٢].

وجه الدلالة:

أَمَرَ الحقُّ جلَّ جلاله بفعل الخير، وحثَّ عليه من نفقة، وصدقة، وإنفاق وإقراض وإطعام وتعاون على البر، تارة بالأمر المباشر، وتارة بالثناء على فاعله، ورتَّب لذلك الثوابَ ومضاعفةَ الأجر، وهذا يدل على أن العمل الإغاثي مأجور من الله تعالى، وأن فاعله مستحقُّ الثناء.

ثانيًا: السنة النبوية الشريفة

هناك الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي حضت على فعل الخير، ومد يد العون لكل نفس محتاجة، منها:

أن النبي أثنى على الأشعريين خاصة؛ لحسن تصرفهم في وقت الضيق والحاجة، فقال صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**إن الأشعريين إذا أرملوا[1] في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية، فهم مني وأنا منهم**»[2].

(١) **أرملوا**: من الإرمال وهو فناء الزاد وقلة الطعام. شمس العلوم، لنشوان بن سعيد، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط١/ ١٤٢٠هـ (٤/ ٢٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، دار طوق النجاة: ٤٧-كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنَّهْد والعُرُوض، (ح رقم/ ٢٤٨٦)، (٣/ ١٣٨).

عن أبي سعيد الخدري، قال: «**بينما نحن في سفر مع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **إذ جاء رجل على راحلة له، قال: فجعل يصرف بصره يمينًا وشمالًا، فقال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **من كان معه فضل ظهر، فليَعُدْ به على مَن لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد، فليَعُدْ به على من لا زاد له**»، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل[1].

ما رواه أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من نَفَّس عن مؤمنٍ كُربةً من كرب الدنيا، نفَّس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه.....**»[2].

ما رواه النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَثَلُ المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى**»[3].

ما رُوِي عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، عن جده، **عن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **قَالَ**: «**على كل مسلم صدقة، فقالوا: يا نبي الله، فمن لم يجد؟ قال: يعمل بيده، فينفع نفسه ويتصدق، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: يعين ذا الحاجة الملهوف**[4]**، قالوا: فإن لم يجد؟ قال: فليعمل بالمعروف، وليمسك عن الشر، فإنها له صدقة**»[5].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي: ٣١- كتاب اللقطة، ٤- باب استحباب المؤاساة بفضول المال، (حديث رقم/ ١٧٢٨)، (٣/ ١٣٥٤).

(٢) أخرجه مسلم: ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، ١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، (حديث رقم/ ٢٦٩٩)، (٤/ ٢٠٧٤).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١٧- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (حديث رقم/ ٢٥٨٦)، (٤/ ١٩٩٩).

(٤) **الملهوف**: المكروب والمُضْطَرُّ، المستغيث المُتَحَسِّر. لسان العرب (٩/ ٣٢٢)، تاج العروس (٢٤/ ٣٨١)، (مادة/ لهف).

(٥) أخرجه البخاري: ٢٤- كتاب الزكاة، باب: على كل مسلم صدقة، فمن لم يجد فليعمل بالمعروف (حديث رقم/ ١٤٤٥)، (٢/ ١١٥).

وجه الدلالة من الأحاديث النبوية الشريفة:

بيَّنَت الأحاديث الشريفة وجوب تَوَادِّ وتَحَابِّ المسلمين فيما بينهم، وضرورة شعورهم فيما بينهم كأنهم جسد واحد، وكالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضًا، فيشعر المسلم بشعور أخيه؛ يُسَرُّ لسروره، ويحزن إذا ما أصابه مكروه، ويقدم له يد العون إذا احتاج إليها، ينأى بنفسه عن الأنانية وحب الذات، وبما أن العمل الإغاثي من عمل الخير فهو يندرج تحت التوجيهات النبوية المذكورة.

وأيضًا يجب على الإنسان إغاثة غيره إذا كان في محنة، عملًا بالقاعدة الفقهية «**الضرر يزال**»[1]، فعليه إزالة الضرر عن غيره بكل الوسائل الممكنة.

المبحث الثالث: أولويات ومستويات الإغاثة في الفقه الإسلامي

يقول تعالى في إثبات أمر الأولوية: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ** ﴾ [الشعراء: ٢١٤]، فالآية ذكرت خيرًا وهو الإنذار والدعوة إلى الله، فيقاس عليه خير الإغاثة فوجب مراعاة الأولوية في بذل هذا الخير عند التزاحم والتنافس.

ومسألة الأولوية إنما تُطرَح عند ثبوت التزاحم على الموضع الواحد فيصار إلى تقديم شيءٍ على آخر، أما إن لم يكن هناك تزاحم لقلة الآخذين أو لكثرة المعطين المغيثين، فلا يصار إلى تَقديمِ أحدٍ على الآخر.

وبناءً على تقسيم المقاصد يتضح أن هناك ثلاثة مستويات للإغاثةِ يختلف هدف كل مستوى عن الآخر، وهي كالتالي:

---

(١) **قاعدة «الضرر يزال»**: الأشباه والنظائر لابن السبكي، دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤١١هـ (١/ ٤١)، الأشباه والنظائر للسيوطي، دار الكتب العلمية (ص٨٣)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٧٢)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم- دمشق (ص١٧٩).

وهذه قاعدة من أهم القواعد الكلية الكبرى الخمسة التي عليها مدار الفقه الإسلامي، فهي تنفي الضرر مطلقًا، وتوجب منعه سواء أكان عامًّا أو خاصًّا، وتوجب أيضًا وقفه قبل وقوعه بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد وقوعه بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره.

الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، د/ محمد صدقي آل بورنو (ص٢٥٤).

المستوى الأول: وهو إخراج الناس من حالة الضرورة إلى حالة السعة، وإخراجهم من حالة الهلاك المحقق إلى حالة النجاة، ويكون ذلك بالمساهمة في إنقاذ حياة الناس في حالات الكوارث والزلازل.

المستوى الثاني: وهو حالة رفع الحرج والمشقة عنهم وهي مرتبة الحاجيات، ويكون ذلك بتأمين الإغاثة الغذائية والمستلزمات الأخرى من خيم وأغطية.

المستوى الثالث: وهو تحسين مستوى حياة الناس وهي مرتبة التحسينيات.

فيُقدَّم العمل الإغاثي للمحافظة على أصل بقاء النفس البشرية مما هو في رتبة الضروري، على العمل الإغاثي المحقق للمحافظة على النفس مما هو في رتبة الحاجيات، كما يُراعَى تقديم إغاثة المسلمين على غير المسلمين إن أحدقت بهم نائبة عامة؛ ترجيحًا لجانب مصلحة الدين إن ظهر التساوي في بقية المصالح المقصودة، ولأنه يلتقي مع المسلم بنوعين من الأُخُوة:

أولهما: أُخُوة الدين، فقد قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ**﴾ [الحجرات: ١٠]، وقد قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**المسلم أخو المسلم...**»[1].

ثانيهما: أُخُوة الإنسانية، حيث يشتركان في أصل الخلق، وفي طريقة الخلق.

وتتأكد هذه الأولوية إذا كان ثمة قرابة أو رحم بين المسلم والمسلم، أما غير المسلم فيشترك مع المسلم بالأخوة الإنسانية فقط، وقد يضاف إليها القرابة إن وُجِدَت، فيبقى التميز بقوة الصلة للمسلم لكثرة حقوقه على أخيه المسلم، ثم إنَّ عصمة دمِ وحياةِ المسلم الذي يشهد لله تعالى بالوحدانية وللنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالرسالة أولى من ذلك الذي يجحد بالله وبرسوله.

وفي التزاحم لا بد من مراعاة حال المغاث:

فإن تساوى طرفان في الحَاجةِ إلى الإغاثةِ، وتَزَاحَمَا على تحصيل الإغاثة، كان صرفُها إلى المسلم أولى، ثم إنْ كان التزاحم بين ذمي ومستأمن كان الذميُّ أولى، وإن

(١) أخرجه البخاري: ٤٦- كتاب المظالم والغصب، باب: لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه (حديث رقم/ ٢٤٤٢)، (٣/ ١٢٨).

تزاحم المستأمن مع الحربي فالمستأمن أولى، وإن تزاحم حربي كتابي مع حربي غير كتابي، كان الحربيُّ الكتابيُّ أولى... وهكذا.

لكنْ إن كفى المسلمون المحافظة على رتبة الضرورات في النفوس، وارتقى العمل الإغاثي إلى مستوى دفع الحاجات كتأمين أنواع من الطعام ومستلزمات المبيت ونحوه، وظهر إحداق الكارثة بغير المسلمين لتعرضهم لفوات المُهَجِ وزُهُوقِ الأرواح حتى اختلَّتْ رتبة الضروري من مصلحة النفس، فإن القاعدة الفقهية أنه «**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**»[1]، فيتعين على مؤسسات العمل الإغاثي حينها القيام على غير المسلمين بالعناية والرعاية حفاظًا على الأنفس من الهلاك؛ ذلك لأن رعاية ضرورِيِّ النفسِ مُقدَّمٌ على حَاجِيِّ الدينِ، كما يُقدَّم حَاجِيُّ الجراحات على تحسينِيِّ المعالجَاتِ، فإن تساوَوْا في رتبة الحاجيات مثلًا من مصالح المحافظة على النفس، يتعين عندها النظر في تحديد مدى تحقُّق الحرج والمشقة الأكبر بفوات أحدهما، أو تحديد أثر الزمن في تفاقم الحاجة عند التراخي عن القيام بسدها حتى تتأزم فتبلغ مبلغ الضرورة، أو يُنظَر في دراسة البدائل القائمة والتي تُضعِفُ من أثر تفاقم الاحتياج في إحدى الحاجتين، والقاعدة الفقهيَّة في ذلك أنه «**إذا تزاحمت المصالح قُدِّمَ الأعلى منها**»[2].

فلا يجوز لمسؤولي العمل الخيري أو الإغاثي، ولا لغيرهم تفضيل أو إيثار مَن يوافقهم في مذهب أو اتجاه فكري معين، مع عدم مصلحة شَرعيَّة حَقيقيَّة في إعطائهم، وحرمان المستوجبين المستحقين، لخلوهم من موافقتهم في ذلك، عملًا بالقاعدة

---

(١) **قاعدة: «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما»** الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٦، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل (١/ ٤١). ووردت أيضًا بلفظ «**يختار أهون الشرين أو أخف الضررين**». القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي، دار الفكر (١/ ٢١٩)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للبورنو (ص٢٦٠).

وجعلها البعض مندرجة تحت قاعدة «الضرر يزال» كما في: الأشباه والنظائر لابن الوكيل (ت: ٧١٦هـ) مكتبة الرشد- الرياض، ط٢/ ١٤١٨هـ (٢/ ٥٠).

(٢) **قاعدة «إذا تزاحمت المصالح قدم الأعلى منها»**: شرح القواعد السعدية، لعبد المحسن الزامل، دار أطلس الخضراء، الرياض (ص٢٠٤).

الفقهية: «**تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**»[1]، وإذا استووا في الاستحقاق فإنما يُفاضَل بينهم بحسب الغَنَاء والنفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى[2]، فتصرُّف الولي أو المشرف على أموال العمل الخيري والتطوعي مقيد بالمصلحة منوط بها، فإن لم تكن ثَمَّت مصلحة، لم يصح تصرفه ولم ينفُذ.

حكم التزاحم على أجهزة الإنعاش عند الإغاثة:

لو نقصت أجهزة الإنعاش في المستشفيات عن عدد المحتاجين لها فلا يسوغ التحكم في تقديم بعضهم مراعاةً للهوى، بل لا يُقدَّم أحدٌ إلا بمرجِّح كسبقه في الحضور، أو خطورة حالته؛ وذلك تطبيقًا للقاعدة الفقهية: «**لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح**»[3]، فمداواة الجرحى وعلاجهم واجب، لا يجوز التقصير فيه، إلا إن قام الدليل القاطع من أهل الاختصاص على اليأس من حياة الجريح فلا حرج عليهم في ترك علاجه، وإن تَزَاحَمَ المرضى ولم يمكن علاجهم جميعًا قُدِّم مَنْ تُرجى حياته على مَن يغلب على ظن المختصين موته لشدة إصابته، على النحو التالي:

إذا جزم عَددٌ من الأطباء المختصين بأن المريض ميؤوس من حياته، بسبب وفاة دماغه أو توقف قلبه وتنفسه توقفًا تامًّا لا رجعة فيه، فلهم ترك علاجه والتوقف

---

(١) **قاعدة «تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة»**: الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢١، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ١٠٤، المنثور في القواعد الفقهية، لأبي عبد الله الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية (١/ ٣٠٩).
ووردت بلفظ « **كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة**» الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٣١٠.
ووردت بلفظ «**منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم**» الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٢١، الوجيز للبورنو/ ٣٤٧، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ١/ ٤٩٣.
وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها، لأن الولاة ليسوا عمالًا لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يُعَبَّر عنه بالمصلحة العامة. المرجع السابق ١/ ٤٩٣.

(٢) شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٣١٠.

(٣) **قاعدة: «لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح»**: الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣١٣، غمز عيون البصائر للحموي، دار الكتب العلمية (٤/ ٢٦) قال ابن نجيم: «ومنه السبق كالازدحام في الدعوى والإفتاء والدرس، فإن استووا في المجيء أقرع بينهم». الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣١٣، فإن تزاحم البعض أمام القاضي أو المفتي أو المعلم فيُقَدَّمُ مَنْ حضر أولًا على المتأخر في القدوم فإن تساووا في الحضور أقرع بينهم إلا أن يكون هناك مرجح قوي فيقدم أحدهم بسببه كوجود مصلحة أو دفع مفسدة.

عـن إعطائـه الأدويـة، أو سـحب أجهـزة الإنعاش الطبيـة التـي تغذيه، وهذا مـا قرره مجمـع الفقـه الإسـلامي التابـع لمنظمـة المؤتمـر الإسـلامي في مؤتمـره الثالث عام ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م[١].

إذا وصـل عـددٌ مـن الجرحى -كمـا يحـدث في القصـف الجماعـي والتفجيرات الانتحاريـة- وتضايقت الموارد (البشـرية أو المالية أو المعـدات) عن علاج الجميع وإسـعافهم، فعلـى الأطباء تقديم من تُخشَـى وفاتـه وترجى حياته، ولهـم أن يؤخروا مـن غَلَـب على ظنهم اليأس من حياتـه؛ لأن المصلحة الراجحة تقـدَّم على المصلحة المشكوك في تحصيلها، وتغليبًا لما هو مرجو على ما هو ميؤوس منه، ولهم أن يؤخروا مَن كان علاجه يحتمل التأخير؛ تحقيقًا لمصلحة الجميع، فإن اشترك الجرحى في رجاء علاجهم، قُدِّم أولهم وصولًا؛ لأنَّ من سَبَقَ إلى شيء فهو أحق به، كما قال الفقهاء[٢].

والدليل على أحقية الأسبق:

- مـا روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «**لا يُقِيمُ الرجلُ الرجـلَ من مجلسـه ثـم يجلس فيـه**»[٣]، حيث دلَّ نهـي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عـن إقامة الأسـبق والجلوس مكانه على أحقيَّةِ الأسـبق بالمكان، ويدخل في ذلك: مَنْ سبق إلى أجهزة الإسعاف، فهو أحق بها من غيره.

إذا باشـر الأطباءُ علاج مَن لا يرجى شـفاؤه فيما يغلب علـى ظنهم، ثم جاءهم من يرجون شـفاءه إذا عالجوه، ويخشـون موته إن تأخروا عن علاجه، ولا قدرة لهم على عـلاج الجميع، فيتركـون المريض الأول ويعالجون الثاني تغليبًـا للمصلحة الراجحة؛ إذ نجـاة الثـاني بالمبادرة إلـى علاجه مصلحة محققـة أو غالبة، ونجـاة الأول مصلحة متوهمـة أو مرجوحة، والقاعدة الفقهية أنه «**لا عبرة للتوهم**»[٤]، بشـرط أن يغلب على

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- منظمة المؤتمر الإسلامي (ع ٣، ج ٢/ ص٨٠٩).

(٢) قال ابن نجيم: «لا يقدم أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح، ومنه: السـبق». الأشـباه والنظائر لابن نجيم/ ٣١٣، غمز عيون البصائر ٤/ ٢٦.

(٣) أخرجه البخاري: ٧٩- كتاب الاستئذان، باب: لا يقيم الرجلُ الرجلَ من مجلسه (ح/ ٦٢٦٩)، ٨/ ٦١.

(٤) **قاعدة «لا عبرة للتوهم»**: شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٣٦٣، القواعد الفقهيَّة لنور الدين مختار الخادمي، جامعة تونس الافتراضية (ط/ ٢٠٠٧م)، (ص١١٠).

ظن الطبيب ذلك بقرائن وعلامات مكتسبة من الخبرة والتجربة، ولا يُقال هنا: إن ترك علاج الأول سـبَّبَ وفاته؛ لأن ترك العلاج لم يكن تهاونًا، بل لوجود مصلحة معارضة هـي أرجح منها، وكـذا إذا وجد عدد مـن المرضى الذين يحتاجون لنقل عضو سـليم إليهم، ولا يوجد إلا عضو واحد فيجب الترجيح وفقًا لمرجح شرعي، وإلا أقرع بينهم إذا انعدمت أوجه المفاضلة الأخرى[1].

ووردت هذه القاعدة بلفظ «**لا عبرة بالتوهم**». قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز- كراتشي، ط١/ ١٤٠٧هـ (ص١٠٧)، الوجيز للبورنو/ ٢٠٨.

لا عبـرة: أي لا اعتبـار ولا اعتداد، و**التوهـم**: التخيل والتمثل في الذهن، وهو أدنى درجة من الظن أو الشـك، والمراد بـه هنا تخيل غير الواقـع، أي: الاحتمال العقلي البعيد النادر الحصول، فهذا لا ينبني عليه حكم، ولا يمنع القضاء ولا يؤخر الحقوق، لأن التوهم غير مستند إلى دليل عقلي أو حسي، بل هو أحط درجة من الشك.

أي أنه لا يثبت حكمٌ شـرعيٌّ اسـتنادًا إلى وهم، كما لا يجوز تأخير الشـيء الثابت بصورة قطعية بوهم طارئ. الوجيز للبورنو/ ٢٠٨.

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة (١٠/ ٣٧١٥)، (فتوى/ ١٣٢٣) للشيخ جاد الحق علي جاد الحق (بتصرف).

الفصل الثاني: أركان الإغاثة والأحكام الفقهية المتعلقة بكل ركن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المغيث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إتيان المغيث لمحظور أو تركه مطلوبًا بسبب الإغاثة.

المطلب الثاني: امتناع المغيث عن الإغاثة.

المطلب الثالث: الاستعانة بغير المسلمين في الإغاثة.

المبحث الثاني: المُغَاثُ

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: إغاثة اللاجئين والمنكوبين.

المطلب الثاني: إغاثة غير المسلم.

المطلب الثالث: إغاثة الحيوان.

المطلب الرابع: إنقاذ الطبيب أو غيره للمرأة دون محرم.

المبحث الثالث: المغاث به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وسائل الإغاثة ومصادر تمويلها.

المطلب الثاني: الإغاثة بمحرم.

المطلب الثالث: الإغاثة بملك الغير.

المطلب الرابع: الإغاثة بالدم.

المبحث الأول: المغيث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إتيان المغيث لمحظور أو تركه مطلوبًا بسبب الإغاثة

لذلك أمثلة كثيرة، أهمها:

- إذا دخل وقت الصلاة وخاف من يقوم بالإغاثة خروج وقتها، فإن أمكن أن تؤدَّى الصلاة دون التفريط في إنقاذ الأرواح، وإلا فتؤخر الصلاة حتى يتمكن من أدائها عملًا بالقاعدة الفقهية «**لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة**»[1]؛ لأن الصلاة يمكن أداؤها وتدارُكُها بعد انتهاء الإغاثة، وإن كان تأخير الصلاة حتى خروج وقتها مفسدة، إلا أن مفسدة الأنفس إذا هلكت أعظم ضررًا؛ حيث لا يمكن تداركها؛ والقاعدة الفقهية في ذلك أنه «**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**».

- لا يجوز المرور أمام المصلي إلا للضرورة، بأن يضطر المار إلى المرور؛ كإنذار نحو مشرف على الهلاك تَعيَّن المرور طريقًا لإنقاذه[2]؛ لأن القاعدة الفقهية أن «**الضرورات تبيح المحظورات**»[3]، وكذا إذا عرض للمصلي في صلاته ما يدعوه لدفع صائل، أو حماية ماله أو عرضه من لصٍّ أو فَاسقٍ، خرج من الصلاة وأكملها صلاة

(١) قاعدة «**لا واجب مع عجز ولا حرام مع ضرورة**»: إعلام الموقعين لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية (٣/ ٢٢٧)، موسوعة القواعد الفقهية لمحمد صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة (٨/ ٩٣٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص٨٣).

(٢) نهاية المحتاج للرملي، دار الفكر، بيروت (٢/ ٥٦).

(٣) **قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»**: المنثور ٢/ ٣١٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٣، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ١٦٣.

ووردت بلفظ «**الضرورات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها**» الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٥.

ووردت بلفظ «**الضروريات تبيح المحظورات بشرط عدم نقصانها عنها**» الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٤.

ووردت بلفظ «**ما يبيح المحظورات تارة يكون بإكراه وتارة بمرض**» الأشباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٥٣.

وهذه القاعدة من أهم قواعد الشريعة، فهي من دلائل مرونة الفقه، ومدى صلاحيته، واتساعه لحاجات الناس، وتظهر مكانة هذه القاعدة من ارتباطها بالقاعدتين الكبيرتين «المشقة تجلب التيسير»، و«الضرر يزال».

فقد جعلها بعض الفقهاء مندرجة تحت قاعدة «الضرر يزال» باعتبار أنها أخص منها. الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٤.

خـوف، فـإن لم يمكنه ذلك، يقطع الصـلاة ويعيدها مثل: أن ينقذ غريـق، أو حريق[1]، وغيرها من الصور، وسـواء اسـتغاث الغريـق بالمصلي أو لم يعين أحدًا في اسـتغاثته،

والأولى أنها متفرعة عن قاعدة «المشـقة تجلب التيسـير»، لأنها تتعلق بالرخص والتخفيفات الشرعية، ولأن مضمون قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» متعلق بالتيسير عند وجود الاضطرار وهذا المعنى أليق بقاعدة «المشقة تجلب التيسير». الوجيز للبورنو/ ٢٣٤.

- ضوابط الضرورات الشرعية التي تبيح المحظورات

الضرورة هي: بلوغ الإنسـان حدًّا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب كالمضطر للأكل واللبس بحيث لو بقي جائعًا أو عريانًا لمات أو تلف منه عضو، وهذا يبيح تناول المحرم. المنثور ٢/ ٣١٩.

والضرورة من المسـائل الشـرعية المهمة التي تتصل بحياة الناس أفرادًا وجماعات وهي تختلف من شـخص لآخر، ومـن جماعـة لأخرى ومن عصر لآخر ومن مـكانٍ لمكان آخر، فما يُعَدُّ ضرورة في حق إنسـان أو مجتمع قد لا يكون ضرورة في حق إنسان أو مجتمع آخر.

وإن الواجب على المسـلم أن يحتاط لنفسـه ودينه عند الأخذ بالرخص الشـرعيَّة وألا يسترسـل فيها، **ففي عصرنا هذا** نَجِـدُ كثيرًا من المسـلمين يرتكبون المحرمات بدعوى الضرورة، وإذا فتشـنا عن حقيقة تلـك الضرورة التي يدَّعُونها، وبحثنـا عـن ضوابطها لم نجد ضرورة شـرعية حقيقية تدفعهم إلى ارتكاب ما يدَّعـون وإنما هي ضرورات متوهمة أو مدعاة.

يقـول الإمـام الشـاطبي: «وربما اسـتجاز هذا بعضهـم في مواطن يُدَّعـى فيها الضـرورة وإلجاء الحاجة بنـاءً على أن الضرورات تبيح المحظورات، ومحال الضرورات معلومة من الشـريعة». الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيـم بن موسـى اللخمـي الغرناطي الشـاطبي (ت:٧٩٠ هـ)، دار المعرفة بيـروت، ط٣/ ١٤١٧هـ (٤/ ٥١١) باختصار.

فللضـرورة حدود شَـرعيَّة، وحـالات معينة، وضوابط دقيقـة بيَّنها أهل العلـم ونصوا عليها، بحيـث إذا تحققت هذه الضوابـط جـاز للمضطر الإقدام على فعل الممنوع شـرعًا، وسـقط عنه الإثم في حق الله تعالـى، رفعًا للحرج والضرر عنه وتيسيرًا عليه.

وأهم هذه الضوابط:

أولا: **أن يكـون الضـرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، ولأجل هذا فقد قيَّد بعض أهل العلم قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» بشرط: عدم نقصانها عنها كجواز أكل الميتة عند المخمصة.**

ثانيًا: **أن يباح المحظور بمقدار ما تندفع به الضرورة فقط.**

ثالثًـا: أن تكـون الضـرورة مُلجِئَة وقائمة بالفعـل، لا مُنتَظَرَة أو متوقعـة أو متوهمة بمعنى أن يحصـل في الواقع خوف الهـلاك أو التلف لواحدة من الضرورات الخمس وهـي: النفس والدين والمال والعرض والعقل، وذلك بغلبة الظن، أو تحقق الخطر الحقيقي عليها.

رابعًا: ألا يخالف المضطر مبادئ الشريعة الإسلامية الأساسية من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل ودفع الضرر، فلا يحل الزنا والقتل والكفر بحال، لأنها مفاسد في ذاتها.

خامسًـا: في حالة التداوي بمُحَرَّم لا بد أن يكون الطبيبُ عدلًا ثقةً في دينه وعلمه. نظرية الضرورة الشـرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د/ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط٤/ ١٤٠٥هـ (ص٦٩- ٧١).

(١) قال الحصكفي: «يجب قطع الصلاة لإغاثة ملهوف وغريق وحريق» الدر المختار شرح تنوير الأبصار دار الكتب العلمية (ص٨٩).

حتى ولو ضاق وقت الصلاة؛ لأن الصلاة يمكن تداركها بالقضاء بخلاف الغريق؛ فيجب تقديم ما ضاق وقته من الواجبات والمستحبات على ما اتسع عند التزاحم.

- يجوز للمسلم التخلف عن صلاة الجماعة أو الجمعة لعذر، كالقيام بواجب الإغاثة، مثل: إخماد حريق، أو إنقاذ غريق، أو إسعاف مريض، ونحو ذلك، عملًا بالقاعدة الفقهية «**درء المفاسد أولى من جلب المنافع**»[1].

- وعلى المصلي أن يقطع صلاته، والخطيبُ خطبتَه، والمعتكفُ اعتكافَه والمُحرِمُ إحرامَه؛ لإنجاء مضطر من الهلكة إن تعين ذلك، فيجوز للمُحرم لبس ملابس الإنقاذ، وللمزكي أن يُعجِّل زكاة ماله وجوبًا عند الضرورة... وهكذا[2].

وقال ابن عابدين: «المصلي متى سمع أحدًا يستغيث، وإن لم يقصده بالنداء أو كان أجنبيًّا، وإن لم يعلم ما حلَّ به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخليصه، وجب عليه إغاثته، وقطع الصلاة فرضًا كانت أو غيره». رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين دار الفكر، بيروت (١/ ٤٧٨).

(١) **قاعدة «درء المفاسد أولى من جلب المصالح»** الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٨.

ووردت بلفظ «**درء المفاسد مقدم على جلب المصالح**»، القواعد الفقهية وتطبيقاتها لمحمد الزحيلي ١/ ١٩٧، وأفرد العز بن عبد السلام لهذه القاعدة فصلًا كاملًا بعنوان «**فصل في اجتماع المصالح مع المفاسد**» في كتابه قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مؤسسة الريان- بيروت (١/ ١٣٦).

ووردت بلفظ «**اجتماع المصالح والمفاسد**»: القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت: ٨٢٩هـ) مكتبة الرشد، الرياض- ط١/ ١٤١٨هـ (١/ ٣٥٤)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ) تحقيق الصادق بن عبد الرحمن الغرياني. دار ابن حزم- بيروت- لبنان، ط١/ ١٤٢٧هـ (ص٢١٩).

ووردت بلفظ «**عناية الشرع بدرء المفاسد أشد من عنايته بجلب المصالح**». القواعد الفقهيَّة للزحيلي ١/ ١٩٧.

وهذه القاعدة تمثل مبدأ «الوقاية خير من العلاج» من حيث إن المصالح والمفاسد المحكوم عليهما فيها لم تقع بعدُ لمن أراد العمل بها، ولهذا جاء التأكيد فيها على دفع المفاسد لا رفعها إشارة إلى توقعها، وكذا بالنسبة إلى جلب المصالح لا المحافظة عليها.

قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح وتطبيقاتها الطبية. د/ محمد بن عبد العزيز المبارك ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية/ ١٣.

(٢) الفروق للقرافي (٢/ ١٢٣)، المجموع للنووي، دار الفكر (٤/ ٥٢٣)، كشاف القناع لمنصور البهوتي- دار الكتب العلمية (٢/ ٤٧).

– وأيضًا إذا رأى الصائم شَخصًا مُشرفًا على الهلاك بالغرق، وله القدرة على إنقاذه وجب عليه إنقاذه، وإن لم يمكنه الإنقاذ إلا بالفطر أو غلب على ظنه أن الصوم يضعفه عن الإغاثة، جاز له الفطر بل الفطر في هذه الحالة واجب(١).

– إذا اضطر المحرم بالحج إلى استخدام الطِّيب لإسعاف مصاب بتنظيف وتعقيم جرح عند عدم وجود مادة مطهرة أخرى فإن ذلك جائز؛ لأن «**الضرورات تبيح المحظورات**»، واستخدام هذه المادة في حال الاضطرار هذه ليس فيه ترفه، ولا يكون بقصد التجمل والتَّطيب، وإذا كان قادرًا على الفدية عملًا بالأحوط فهو الأفضل. والله أعلم.

– يرخص للحاج عدم المبيت بمنى وكل من يعمل في الخدمات العامة كرجال الأمن والأطباء ومساعديهم، ورجال الإطفاء، ومن يقوم بعمليات الإغاثة والإنقاذ؛ وذلك قياسًا على مَنْ ولي السقاية، ورعاة الإبل لترخيص النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم؛ لأن عملهم للخدمة العامة، وكذا كل من كان عمله في الخدمة العامة والقيام على مصلحة الحجيج؛ لاشتراكهم في العلة بدلالة القياس؛ عملًا بالقاعدة الفقهية الأصولية «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**»(٢)، فإن كانوا في غير أوقات

---

(١) قال الإمام النووي: «لو رأى الصائم في رمضان مشرفًا على الغرق ونحوه، ولم يمكنه تخليصه إلا بالفطر ليتقوى فأفطر لذلك جاز، بل هو واجب عليه ويلزمه القضاء» المجموع (٦/ ٣٤٠)، وقال العز بن عبد السلام: «ولو رأى مَصُولًا عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتَّقَوِّي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضًا من باب الجمع بين المصالح، لأن في النفوس حقًّا لله، وحقًّا لصاحب النفس، فقُدِّم ذلك على فوات أداء الصوم دون أصله «قواعد الأحكام ١/ ٧٥».

(٢) قاعدة «**الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا**»: مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية لأبي مُحمَّد القحْطانيّ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط١/ ١٤٢٠هـ(١/ ١١٢)، موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ١٩٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٤٨٣.

ووردت بلفظ «**الحُكمُ ينتهي بانتهاء علته**» موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ١٩٥.

ووردت بلفظ «**الحُكمُ يدور مع علته نفيًا وإثباتًا، وجودًا وعدمًا**» مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ١/ ١١٢.

ووردت بلفظ «**الحُكمُ إذا ثبت بِعلةٍ زال بزوالها**». موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ١٩٥.

ووردت بلفظ «**كلُّ حُكم دائر مع عِلته**» مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية ١/ ١١٢.

ووردت بلفظ «**لا يبقى الحكم مع زوال سببه**» موسوعة القَواعدِ الفقهيَّة ٣/ ١٩٥.

والعلة هي: العلامة أو الأمارة التي لأجلها ثبت الحكم، وقيل: الصفة الجالبة للحكم. البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) دار الكتبي، ط ١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م (٧/ ١٤٤).

خدمتهم مع وجود غيرهم يقوم مقامهم في الإنقاذ فعليهم المبيت بمنى؛ لأن القَاعدةَ الفقهيَّة أن «**ما جاز لعذر بطل بزواله**»[1].

- لا يجوز للمرء أن يدخل دار غيره بدون إذنه إلا لضرورة، مثل: الدخول لإخماد حريق شبَّ في البيت، وفي حالة إنقاذ الجرحى والمصابين جراء البراكين، أو الزلازل، أو الفيضانات أو انهدام البيت، أو لإنقاذ حياة مريض داخل البيت، وليس بجانبه أحدٌ يقوم بإنقاذه، أو لإنقاذِ حياة أطفال بمفردهم بالمنزل.

- إن قَصَّر وارث في إنقاذ مورثه من هَدمٍ، أو غَرقٍ، أو من حدوث كارثة، أو في حادث سير، وكان هذا التقصير مُتعمدًا، كأن كانت لديه المقدرة والوسيلة لإنقاذه، أو منع الآخرين من إنقاذه، أو سكت ولم يستنجد بمن يساعده في عملية الإنقاذ؛ فيُعامَل بنقيض قصده عملًا بالقَاعدةِ الفقهيَّة «**مَن استعجل شيئًا قبل أوانه عُوقب بحرمانه**»[2]، ويُعرف هذا بقرائن الحال، وبتعامله وسلوكه معه قبل وقوع الحادث، فإذا قصر في إنقاذه لضعفه، أو لعدم قدرته، أو عدم امتلاكه وسيلةً ينقذه بها، أو من هول الموقف وقف كالحيران لا يدري ماذا يفعل، فلا يعتبر مقصرًا.

- يجوز للمغيث عند حدوث حرائق -نتيجة ماس كهربائي، أو تسرب غاز الطبخ، أو سوء تخزين لمواد قابلة للاشتعال، أو حدوث حرائق في المزارع- هدم البيوت وقطع الأشجار لإطفاء الحريق، أو تحجيم انتشاره، خاصة في الأماكن التي تتزاحم، وتتلاصق

الحكم لا بد أن يثبُت بعلة، وإذا وُجِدَت العلة ثبت الحكم بها، فإذا زالت العلة زال الحكم بزوالها وانتهى بانتهائها، لأن الحُكمَ يدور مع عِلته وجودًا وعدمًا. موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٣/ ١٩٥.

(١) قاعدة «**ما جاز لعُذرٍ بطل بزواله**». الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٤، درر الحكام ١/ ٣٩ (م/ ٢٣).

ووردت بلفظ «**ما جاز لعُذرٍ بطل عند زواله**». القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٣٩٥.

ووردت بلفظ «**ما ثبت لعذر يزول بزواله**». المرجع السابق.

أي أن الحكم الذي شُرِعَ لعذر معين، فإذا زال العذر امتنع الحكم، لأن جوازه كان بسبب العذر، فهو خَلَف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر، وأمكن العمل بالأصل، لا يعمل بالخلف، ومعنى البطلان: سقوط اعتباره، فيصير في حكم العدم. القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٣٩٥.

(٢) قاعدة «**من استعجل شيئًا قبل أوانه عوقب بحرمانه**»: الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٥٢، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٤١٤، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة لصدقي آل البورنو ص١٥٩.

بها البيوت عملًا بالقَاعدةِ الفقهيَّةِ «**يُتحَمل الضَّرر الخاص لدفع ضرر عام**»[1]، ولو هدم رجال الإطفاء أو الإغاثة المنزل المحترق حتى لا يَتعدَّى ضرره للمنازل الأخرى لا يضمن إذا كان بإذن السلطان[2]؛ لأن القاعدة الفقهية أن «**ما ترتب على المأذون فليس بمضمون**»[3]، و«**الجواز الشرعي ينافي الضمان**»[4].

المطلب الثاني:
امتناع المغيث عن الإغاثة

يحدث أحيانًا إصابات في حادث سير، ويكون المكان الذي وقع فيه الحادث خاليًا من المارة، أو يوجد شخص بمفرده، وقد لا يقوم بدوره وبواجبه بنقل الإصابات وإسعافها إلى المستشفى، خاصة إذا كان هناك حالات وفاة، خوفًا من إلصاق التهمة به بأنه هو المتسبب في الحادث، وتحميله تبعات هذا الحادث من عِلاجٍ وَدِيةٍ، ونحو ذلك، وبسبب عدم وجود من يُبرئ ساحته، فيتركهم ويمضي، وقد تكون هناك حالات تحتاج إلى سرعة نقل وإسعاف لإنقاذها من الموت، فما حكم امتناع المغيث عن الإغاثة؟

الممتنع عن تقديم الإغاثة لمستحقيها -بشرط ألا يضر بنفسه- آثمٌ لا محالة لوجوب المحافظة على الأنفس، وعقوبته تكون دنيويَّة وأخرويَّة لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) قاعدة «**يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام**»: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦ (١/ ٤٠)، موسوعة القواعد الفقهية ٨/ ١٦٥، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية ص٢٦٣.

(٢) مجمع الضمانات، للبغدادي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي (١/ ١٢٩)، فتاوى ابن الصلاح، عالم الكتب- بيروت، ط١/ ١٤٠٧هـ (٢/ ٦٠٦).

(٣) قاعدة «**ما ترتب على المأذون فليس بمضمون**»: شرح القواعد السعدية لعبد المحسن بن عبد الكريم الزامل، دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع- الرياض، ط١: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م (ص١٣٧)، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية (ص١١٠) بتصرف يسير.

(٤) قاعدة «**الجواز الشرعي ينافي الضمان**»: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (المادة/ ٩١)، (١/ ٩٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٤٤٩، القواعد الفقهيَّة وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٥٣٩، موسوعة القواعد الفقهية ٣/ ٥٨.

ووردت بلفظ «**الأصل أن ما حصل مفعولًا بإذن الشرع كان كأنه حصل مفعولًا بإذن مَنْ له الولاية من بني آدم**»، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٢/ ١٠٩١.

ووردت بلفظ «**الرضا بالشيء رضًا بما يتولد منه**» الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٥٢، المنثور ٢/ ١٧٦، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٤١، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي ٢/ ٧٢٧.

ووردت بلفظ «**المتولد من مأذون فيه لا أثر له**». الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٤١، المنثور ٣/ ١٦٣.

«**من أُذِلَّ عِنْدَهُ مُؤْمِنٌ فلم يَنْصُرْهُ، وهو قَادِرٌ على أنْ يَنْصُرَهُ، أَذَلَّهُ الله على رؤوس الخَلَائِقِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**»[(١)].

وذلك لأنه مأمور بدرء المفاسد، وحالات الاستغاثة من أَوْلَى الحالات بدرء المفاسد عنها؛ لأنه يعيش ساعته في أضعف أحواله، والقاعدة الفقهية أن «**درء المفاسد أولى من جلب المصالح**»، والمراد بدرء المفاسد دفعها وإزالتها، فإذا تعارضت مفسدة ومصلحة، فدفع المفسدة مُقدَّم غالبًا، إلا أنْ تكون المفسدة مغلوبة؛ وذلك لأن اعتناء الشرع بترك المنهيات أشد من اعتنائه بفعل المأمورات، لما يترتب على المناهي من الضرر المنافي لحكمة الشارع في النهي[(٢)].

وقد اختلف الفقهاء في تضمين مَنْ فَرَّط في إنقاذ حياة إنسان، فلم يمد له يد العون مع قدرته على ذلك؛ فذهب الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، والحنابلة في قول: إلى أنه لا ضمان عليه؛ لأنه لم يهلكه ولم يتعد عليه بفعل إيجابي، لا عن طريق المباشَرَة، ولا عن طريق التسبب؛ إذ الموقف السلبي وحده -وهو التفريط وعدم الإغاثة- لا يُعدُّ سببًا كافيًا يضاف القتل إليه[(٣)].

---

(١) المسند، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (٢٥/ ٣٦١)، مؤسسة الرسالة، ط١/ ١٤٢١هـ، قال الهيثمي: وفيه ابن لهيعة وهو حسن الحديث وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة (٧/ ٢٦٧).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٢٦٥).

(٣) المتتبع لأقوالِ الحنفيَّة لا يجد لهم نصًّا صَريحًا بنفي الضمان على مَنْ فَرَّطَ في إغاثة إنسان مستغيث، إلا أنَّ قياس مذهبهم ينص على ذلك؛ لأن الإمام أبا حنيفة -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- لم يُضَمِّنْ مَنْ حبس إنسانًا ومنعه الطعام والشراب حتى الموت، لذا فمن الأولى أن لا يجب شيء على المفرِّط في الإغاثة، والذى يؤيد ذلك ما ذكروا في بعض كتبهم: «إذا امتنع الناس عن إغاثة المضطر حتى مات اشتركوا جميعًا في المأثم» فذكروا الإثم ولم يذكروا الضمان، الكسب، أبو عبد الله محمد بن حسن الشيباني، نشر: عبد الهادي حرصوني- دمشق (١/ ٨٩)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، برهان الدين الحنفي، دار الكتب العلمية (٥/ ٤٠٤)، المبسوط للسرخسي، دار المعرفة- بيروت (٣٠/ ٢٧١).

أما الشَّافعيَّة والحنابلة في قول لهم، فقد نصوا صَراحةً على نفي الضمان، قال الماوردي: «فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، لكن لا يضمنه بِقَوَدٍ ولا دية». الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية (١٥/ ١٧٣).

وقال ابن قدامة: «كلُّ من رأى إنسانًا في مهلكة، فلم ينجه منها مع قدرته على ذلك، لم يلزمه ضمانه، وقد أساء». المغني ٨/ ٤٣٣.

وذهب **المالكية** إلى أنه يلزمه دية خطأ إن منع متأولًا، وإلا اقتص منه[1].

وذهب **أبو الخطاب من الحنابلة**، إلى أنه يلزمه دية خطأ[2]، لما رُوِي عن الحسن «**أن رجلًا استسقى على باب قوم فأبوا أن يسقوه، فأدركه العطش فمات، فضمَّنَهم عمر ديته**»[3]، فهذا نص في إيجاب الدية على المفرط في الإنقاذ، وهو فعل صحابي ولم يعرف له مخالف.

والذي يترجح والله أعلم:

أن من تَعمَّد عدم إغاثة المضطر قاصدًا بذلك قتله، فهذا يجب عليه القصاص؛ لأن تفريطه هو الفعل المؤثر بحصول الموت، وأما إنْ لم يقصد قتله ولكن يعلم أنه يموت إن لم يغثه، ومع ذلك لم يغثه فعليه الدية؛ لأنه فَرَّط في إنقاذ حياة إنسانٍ مأمور شرعًا وقانونًا بالحفاظ عليها، أما إذا لم يتعمد القتل ولا التفريط في الإغاثة لعدم علمه بحال المضطر، فهذا لا يضمن قصاصًا ولا دية؛ لأنه لم يحدث منه فعل يمكن أن تنسب الجريمة إليه، إلا أنه يأثم ديانةً لمخالفتهِ الأوامر الشَّرعيَّة الحاثة على المساعدة وإغاثة الملهوف وقت الحاجة.

ولكننا وإن قلنا بالدية في بعض الحالات إلا أن هناك شروطًا -مستنبطة من أقوال الفقهاء- ينبغي توفرها لإنزال العقوبة على الممتنع، فهم يفرقون بين الامتناع بحق والامتناع بغير حق، وهذه الشروط كالآتي:

---

(١) قال الصاوي: «ومنها ترك مواساة بخيط أو دواء لجرح وترك زائد طعام وشراب لمضطر إليه حتى مات المجروح أو المضطر فيضمن دية خطأ إن تأول وإلا اقتص منه». بلغة السالك لأقرب المسالك للصاوي المالكي، دار المعارف (٢/ ١٧٠).

(٢) قال أبو الخطاب من الحنابلة: «ولأنه تسبب إلى هلاكه بمنعه ما يستحقه، فضَمِنَهُ كما لو منعه طعامه حتى هلك، وكأخذه ذلك لغيره وهو عاجز فيتلف، أو دابته، وظاهر كلام أحمد أن الدية تجب على مانع الطعام، لأنه تعمد الفعل الذي يقتل مثله غالبًا». المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح (٧/ ٢٧٩)، دار الكتب العلمية- بيروت.

(٣) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، مكتبة الرشد- الرياض: ١٨- كتاب الديات، باب الرجل يستسقي فلا يُسقَى حتى يموت (٥/ ٤٥٢) برقم (٢٧٨٩٩)، السنن الكبرى للبيهقي، دار الكتب العلمية- بيروت: جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر فضلًا إن كان عنده (١٠/ ٦) (ح/ ١٩٦٧١) والأثر رجاله ثقات، وسنده ضعيف لانقطاعه.

- لا يُعاقَبُ الممتنع عن تقديم الإعانة إلا إذا تعينت عليه بحيث لا يوجد غيره يمكن أن يقوم بها عنه، سواء لضيق الوقت وعدم سعته لغيره، أو أن يتوقف فعل الإعانة عليه من سائر الموجودين لكونه هو القادر على ذلك، فإن لم يقم به أحدٌ ممن حضره من القادرين عمتهم العقوبة.

- أن تكون الإعانة مقدورًا عليها لدى المعين.

- أن يترتب على ترك الإعانة للمَضرورِ ضَررٌ محقق غير مظنون به.

- ألا يترتب بالإعانةِ ضَررٌ على المعين كأن كان محتاجًا إلى الطعام أو الشراب هو أو من يعول، أو خشي الانقطاع في السفر ويغلب عليه نفاده فلا يجب عليه بذله ولو أدَّى ذلك إلى موت المضطر إذ هو أولى بطعامه منه في هذه الحال.

- إن طلب المعين من المضطر عوضًا ولو في الذمة فأبى المضطر مع تمكنه فهدر.

- أن يبذل له ما يسد رمقه ويدفع ضرورته، ولا يجب عليه ترميقه إلى حدِّ الشبع إن كانت الإعانة بالطعام أو الشراب.

- أن يكون عَالمًا بحال المضطر وعجزه عن إنجاء نفسه ودفع الضرورة عنها ولو بالاستصراخ والاستغاثة، فالغريق إذا لم يستنجد ويستصرخ لا يعرف أنه في حال ضرورة، فلو مات على هذه الحال بحيث لا يعلم به أَحدٌ من الحاضرين فهو هدر، وإن استصرخ واستغاث وجب غوثه على كل قادر ممن حضره[1].

- ألا يحول بين المعين والمضطر مانع مُلجِئ كمن أراد أن يهرع لإغاثة غريق فأمسك به آخر وحجزه عنه، أو أصابه فعاقه عن الحركة، فلا ضمان عليه ولا إثم، لتحقق الإكراه في حقه[2].

فإن اختلَّ شَرطٌ من هذه الشروط فلا إثم ولا ضمان، والله أعلم.

---

(١) تحفة الفقهاء للسمرقندي (٣/ ٢٩٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٣/ ١١٠)، العزيز شرح الوجيز (١١/ ٣٤٥)، دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (المتوفي: ١٠٥١هـ)، (٣/ ٤١٣- ٤١٤) عالم الكتب- بيروت، ط:١، ١٤١٤هـ.

(٢) الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الأردنية (ص١٣٠) العدد السادس والثلاثين- شوال ١٤٢٩هـ - أكتوبر ٢٠٠٨م.

فإذا خاف من يقوم بالإغاثة من وقوع الضرر عليه كانهدام الجدران والأسقف عليه، أو أن يتمسك به الغريق فيغرقه معه، فهل يجوز له الإحجام عن الإغاثة؟

إذا كان بمقدور الإنسان إغاثة غيره، وجب عليه إغاثته، أما في حالة خوف المغيث من وقوع الضرر على نفسه ففيها حالات مختلفة:

- أن يكون المغيث هو الوالي، أو من يقوم مقامه كنوابه، ومن ولَّاهم الإمام، ومن أسند إليهم حفظ الأمن، كرجال الشرطة ومَنْ في حكمهم فيجب عليهم أن يقوموا بواجب الإغاثة مهما كلَّف الأمر حتى لو خشوا على أنفسهم الهلاك، لأنهم مسؤولون أمام الله عن رعيتهم، لقول الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته**»[1]، ولأن الحفاظ على النفس المعصومة من الهلاك مطلوب شرعًا، وفيه شَبَهٌ بدفع الصائل، وتركها دون إنقاذ فيه شَبَهٌ بالتولي من الزحف.

- إذا كان المغاث أصلًا أو فرعًا للمغيث أو كان المال مملوكًا للمغيث، فعليه القيام بالإغاثة، ولو خشي الضرر على نفسه؛ لأن هؤلاء ممن يجب عليه رعايتهم، والإنفاق عليهم، وحمايتهم، لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله! أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالَك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتِلْهُ، قال: أرأيتَ إنْ قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيتَ إن قَتَلْتُه؟ قال: هو في النار**»[2].

- إن كان المال المغاث يسيرًا فالحفاظ على النفس من الهلكة أو على عضو من أعضاء الجسم أولى؛ عملًا بالقاعدة الفقهية «**إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**»، ولأن الإنسان قد يفتدي نفسه أو عضوًا من أعضائه بالمال، فكذلك هنا.

(١) أخرجه البخاري: ٤٣-كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب: العبد راع في مال سيده، ولا يعمل إلا بإذنه (٣/ ١٢٠)، (ح/ ٢٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم: ١- كتاب الإيمان، ٦٢- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (١/ ١٢٤)، (ح/ ١٤٠).

- أن يكـون المغـاث أجنبيًّـا عـن المغيث، وخشـي الهـلاك على نفسـه، فلا حرج عليه[1]؛ لأنه لا يلزم المغيث إهلاك نفسـه لإنقاذ حياة غيره فكلا النفسـين معصومة[2]، والقاعـدة الفقهيـة أن: «**الضرر لا يزال بالضرر**»[3]، وحفظ الإنسـان لنفسـه مُقدَّم على حفظه نفس الغير.

موقف القانون المصري من الامتناع عن تقديم الواجب العام للآخرين عند الحاجة:

أولًا: امتنـاع عـن فعـلٍ أوجبه القانـون وألزم به، فـإن فاعله يتحمل مـا يترتب عليه من نتائـج؛ لأن الأعمال الَّتي يفرضها القانون إنما تكـون لازمة لصيانة أمن المجتمع، وامتناعه يستلزم المسؤولية كامتناع رجل الإطفاء عن إطفاء حريق... وقد نصت المادة (١٢٣) فقـرة (٢) من قانـون العقوبات المصـري على: «أنه يُعاقـب بالحبس والعزل كل موظـف يمتنع عمدًا عـن تنفيذ الأوامر الصـادرة من الحكومة أو أحـكام القوانين واللوائح...»، وفي المادة (١٢٤) «... كما يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سـتة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه كل موظف أو مستخدم عمومي ترك عمله أو امتنع عن عَمـلٍ من أعمال وظيفته بقصد عرقلة سـير العمل أو الإخلال بانتظامه، هذا وتُضاعف

(١) قال الإمام الرملي: «لأن له الإيثار بحق نفسه دون حق غيره». نهاية المحتاج ٨/ ٢٦.

(٢) الإغاثـة وأحكامهـا لأحمـد علي القادري، رسـالة دكتـوراه بكلية الشـريعة والقانون جامعة أم درمان الإسـلامية (ص٢٦٦- ٢٦٧).

(٣) قاعـدة «الضرر لا يزال بالضرر»: الأشـباه والنظائر للسـيوطي/ ٨٦، الأشـباه والنظائر لابـن نجيم/ ٧٤، المنثور للزركشي (٢/ ٣٢١)، الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ٤١، غمز عيون البصائر ١/ ٢٧٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ ٢٥٩.

ووردت بلفظ: «زوال الضرر بلا ضرر». القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢١٥.

ووردت بلفـظ «الضـرر لا يزال بمثله»: غمز عيون البصائر ١/ ٢٨٠، القواعـد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ١/ ٢١٥، الوجيز للبورنو/ ٢٥٩، قواعد الفقه للبركتي/ ٨٨.

ولفـظ «الضـرر لا يزال بالضرر» أعم من لفظ «الضرر لا يـزال بمثله»، حيث يفيد عدم جواز إزالة جنس الضرر بجنس ضرر آخر سـواء أكان مسـاويًا أو أقل أو أشـد، فالواجب إزالة الضرر دون إيقاع ضرر آخر. الممتع في القواعد الفقهية. تأليف د/ مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني- الرياض، ط١/ ١٤٢٨هـ (ص٢٤٠).

وهـذه القاعـدة قيـد لقاعدة «الضرر يـزال»، فإنَّ إزالة الضـرر لا تكون بمثله ومسـاوية لعدم الفائـدة، ولا بما هو فوقه بالأولى، لأن في ذلك توسيعًا للضرر، بل يزال بما هو دونه أو بلا ضرر إن أمكن.

قال ابن السـبكي في هذه القاعدة: «شـأنها شـأن الأخص مع الأعم، بل في الحقيقة هما سـواء، لأنه لو أزيل بالضرر لما صدق الضرر يزال». الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤١.

العقوبة إذا كان الترك أو الامتناع من شأنه أن يجعل حياة الناس أو صحتهم في خطر، أو من شأنه أن يُحدِثَ اضطرابًا أو فتنة بين الناس، أو إذا أضر بمصلحة عامة[1].

ثانيًا: الامتناع عن فعل لا تفرضه القوانين والأنظمة ولا تلزم به، وإنما تفرضه المبادئ الأخلاقيَّة والقيم الاجتماعية والاعتبارات الإنسانيَّة والأدبيَّة، وذلك كمن يرى إنسانًا يغرق وهو يجيد السباحة فلا ينقذه، أو يحترق فلا يطفئه، أو مريضًا بحاجة إلى إسعاف، أو مدهوسًا بسيارة ينزف، وهو يحتاج إلى الغوث والمساعدة، فلا يقدم له ذلك مع القدرة عليه، حتى يهلك الملهوف.

في هذه الحالة لا يوجد نص قانوني يلزم الطبيب -مثلًا- بتقديم العلاج للمَريضِ الذي يطلب المساعدة ولا تربطه بالطبيب علاقة عقدية غير الواجب المهني والإنساني تجاه المريض والمجتمع، ففي قانون العقوبات المصري مثلًا لم يُعالج هذا الموضوع سوى المادة (٣٨٦) التي تعاقب الممتنع بعقوبة المخالفة، وبشرط أن يكون الممتنع مخالفًا لجهة الاقتضاء، وأن يكون ذلك في الحَالاتِ الخطرةِ التي وردت في المادة التي تنص على أنه: «يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة جنيه كل من ارتكب فعلًا من الأفعال التالية: من امتنع أو أهمل في أداء مصلحة أو بذل مساعدة، وكان قادرًا عليها عند طلب ذلك من جهة الاقتضاء في حالة حصول حادث أو هياج أو غرق أو فيضان أو حريق أو نحو ذلك، وكذا في حالة قطع الطريق أو النهب أو التلبس بجريمة أو في حالة تنفيذ أمر»[2].

(١) قانون العقوبات المصري - طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات (١)، (ص٣٠) بدون بيانات نشر.

(٢) شرح قانون العقوبات المصري الجديد، د/ سعيد مصطفى (١/ ٧٠)، ط: ٣، ١٩٤٦م، الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية د/ عبد الحكيم فودة (٧/ ٢٠٢٧)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، المرصفاوي في قانون العقوبات، د/ حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف- الإسكندرية (ص١٧٢٢)، ط: ٢، ١٩٩٤.

المطلب الثالث: الاستعانة بغير المسلمين في الإغاثة

يجوز الاستعانة بغير المسلمين في الإغاثة عند حدوث الكوارث، والقاعدة الفقهيَّة في ذلك: «**يقدم في كلِّ ولاية من هو أَقْوَمُ بمصالحها**»[1]، فيجوز الاستعانة بالأقدر في الإغاثة وإن كان غيرَ مُسلمٍ.

والأشياء التي قد يحتاج إليها المسلمون عند حدوث الكوارث كثيرة ومتعددة، وتختلف باختلاف نوعيَّة وقوة وضعف الكارثة، والإمكانات المتاحة لدى المسلمين في تجاوزها، وتفاعل الدول الإسلامية والجمعيات الخيرية في هذا المجال، ومما يحتاج إليه المسلمون على سبيل المثال:

- الخبراء المتخصصون في مجالات العلوم المختلفة، والأطباء المتخصصون لمعالجة بعض الإصابات الخطرة.

- الأجهزة الطبيَّة الحديثة لمعالجة بعض الحالات الحرجة، وإجراء بعض الفحوص والكشافات الطبية.

- الآلات الحديثة مثل السفن والغواصات، وآلات رفع الأنقاض، وطائرات مكافحة الحرائق ونحوها.

- الأجهزة العلميَّة الحديثة كأجهزة رصد الزلازل، وأحيانًا طلب المال منهم: استقراضًا، أو استيهابًا.

وهذه الاستغاثة لا تكون إلا عند الضرورة، وبقدر الحاجة تطبيقًا للقاعدة الفقهية «**الضرورة تقدر بقدرها**»[2]، وعند عدم كفاية ما يقدمه المسلمون من إعانة في هذا

(١) قاعدة «يُقدَّم في كلِّ ولاية من هو أقوم بمصالحها»: الفروق للقرافي ٢/ ١٥٧، المنثور للزركشي ١/ ٣٨٨.

(٢) قاعدة «الضرورة تقدر بقدرها»: المنثور للزركشي (٢/ ٣٢٠)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (١/ ٣٨)، (مادة/ ٢٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٦٣)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة للزحيلي (١/ ٢٨١).
ووردت بلفظ «ما جاز للضرورة يتقدر بقدرها»، القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢٨١.
ووردت بلفظ «ما ثبت للضرورة يقدر بقدرها»، المنثور للزركشي ٣/ ١٣٨، القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢٨١.
ووردت بلفظ «الثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة»، القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢٨١.
ووردت بلفظ «متى أمكن الدفع بأسهل الوجوه لم يعدل إلى أصعبها»، الأشباه والنظائر لابن السبكي ١/ ٤٥.

المجـال، وإلا فـلا يجوز عملًا بالقاعـدة الفقهية «**ما جاز لعذر بطل بزواله**»، ويشـترط أيضًا ألا يكون فيه إذلال من الكافرين للمسـلمين، وإنما تعاون كجَانبٍ إنسـانيٍّ خيري غير قائم على مطامع أو تحقيق أهداف استعماريَّة لبلاد المسلمين. والله أعلم.

المبحث الثاني: المغاث

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول:
إغاثة اللاجئين[1] والمنـكوبين

الكوارث نوعان: كوارث طبيعية تُلحِق أضرارًا بالكائنات الحية، وبالبيئة، وكوارث بشـرية من صنع البشر، مثل: الحروب، واستخدام الأسلحة الفتاكة، والغازات السامة، والمواد الكيميائية التي تفتك بالإنسان والحيوان والنبات.

ومع كثـرة الحروب والصراعات من قتلٍ وحصارٍ ينـزح الكثير من بلادهم؛ لينجوا بأنفسهم تاركين وراءهم بيوتهم، ومساكنهم ومتاعهم، ينزلون في أماكن بلا زاد أو مأوى، ينتظرون ما يأتيهم من المنظمـات الدولية والجمعيات الخيرية، وقد نصَّ الفقهاء على وجوب تعلُّق حكم الإغاثة بالأصل الظاهر من المغاث دون البحث عن الباطن ابتداءً، فقالـوا: إنه لو هرب من الإمام من تَحتَّم قتله فَأمرَ الإمامُ من يلحقه ليقتله فاسـتغاث بنا لنمنعـه مـن قتله، فإغاثته واجبة علينا إذا لم نعلم بالواقعة، بل لو لم يُدفَع الهامُّ بقتله إلا

وبلفظ «ما يثبت على خلاف الدليل لحاجة قد يتقيد بقدرها وقد يصير أصلًا مستقلًّا»، الأشـباه والنظائر لابن الوكيل ٢/ ٣٧٢.

ووردت بلفظ « ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٤، المنثور للزركشي ٢/ ٣٢٠.

ووردت بلفظ «الضرورات تقدر بقدرها» مجلة الأحكام العدلية/ ١٨ (م/ ٢٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ١٨٧، الوجيز للبورنو/ ٢٣٩، الممتع في القواعد الفقهية للدوسري/ ١٩٥، المدخل الفقهي العام للزرقا ٢/ ١٠٠٤.

وجعلها البعض متفرعة عن قاعدة «الضرر يزال»، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٠٥.

والأصح أنها قيد لقَاعدةِ «الضرورات تبيح المحظورات» التي تتناسب مع قاعدة: «المشقة تجلب التيسير».

هـذه القاعـدة قيد لقاعدة «الضرورات تبيح المحظورات»، فإن الضرورة في الشـرع وإن أبيـح المحظور من أجلها إلَّا أن ذلـك ليـس على إطلاقه، بل هو مقيد بما تندفع به الضرورة، ويبقى ما عـداه على التَّحريمِ، فإذا زالت الضرورة عاد الحكم إلى ما كان عليه قبلها.

(١) اللاجئون: جمع لاجئ، وهو هاربٌ من بَلَدِه إلى بلدٍ آخر، فرارًا من اضطهاد سياسي أو ظلم أو حرب أو مجاعة. معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (٣/ ١٩٩٤)، (مادة/ ل ج أ).

بالقتل قتلناه، ولو اطلعنا على الباطن لساعدنا على ذلك، وكان الأجر في مساعدته؛ لأن ذلك هو الواجب عند الله عَزَّوَجَلَّ[1].

وفي الجانب الطبي والإنساني على الحكومة القيام بدورها بالتنسيق مع أصحاب رؤوس الأموال، والجمعيات الخيريَّة عملًا بالقاعدة الفقهية: «**تصرف الإمام على الرعيَّة منوط بالمصلحة**» فعليهم القيام بما يلي:

- تشييد المستشفيات، وإمدادها بِالكوادرِ الطبيَّةِ المتخصصة والمعدات الطبية الحديثة، والأدوية، وسيارات الإسعاف.

- إنشاء المراكز الطبيَّة للإسعافاتِ الأوليَّة التي يتلقى فيها الجرحى الإجراءات الطبيَّة الأوليَّة، ودعمها بالكوادر والمعدات الطبية وسيارات الإسعاف، ونقل الحالات الحرجة إلى المستشفيات.

- إيجاد الأماكن المناسبة والآمنة للنازحين من أماكن الحروب والمواجهات، وتأمين الكساء والغذاء والدواء وترتيب العملية التعليمية لأطفالهم إذا طالت مدة نزوحهم.

المطلب الثاني:
إغاثة غير المسلم[2]

غير المسلمين أَنواعٌ وَمَراتب، فأهل الذمة لهم ما للمسلمين، وعليهم ما على المسلمين، ومن ذلك أنهم يغاثون كما يغاث المسلمون، أما سائر الكفار من غير أهل الذمة فيمكن الاستدلال على حكم إغاثتهم بالنصوصِ الشَّرعيَّةِ الدَّالة على مطلق الإغاثة، والنصوص الآمرة بالمعروف عامة، وبالنصوص الخاصة بشأنهم، فهذه أدلة عامة يشترك فيها سائر البشر بوصف الإنسانية:

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٢/ ٥٩.

(٢) كلُّ مَنْ ليس بمسلم اتفاقًا هو كافر، وهم الذين لا يشهدون بأنه لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وهم أنواع عدة منهم أهل الكتاب، ومنهم أهل الذمة، ومنهم المستأمنون، ومنهم الملاحدة والوثنيون، وهم الذين اتفق أهل الإسلام على أنهم خارجون عن ملة الإسلام، ولا يدخل في عدادهم مَن اختلف في إسلامه من بعض الفرق والطوائف، لأنهم غير متفق على كفرهم، أو خروجهم من الملة، فيعاملون معاملة المسلمين.

- قـول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**فكوا العاني، وأطعمـوا الجائع، وعودوا المريض**»[1]، والنصُّ عام يشمل المسلم وغير المسلم.

- قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**في كل ذات كبد رطبة أجر**»[2].

- قول النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**مَنْ كان في حَاجةِ أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مُسلمٍ كُربةً، فرَّج الله عنه بها كربة من كُربِ يوم القيامة**»[3].

وهناك أدلة كثيرة جدًّا تدل بخصوصها على مشـروعية إغاثة المسـلم لغير المسـلم منها:

- قولـه تعالـى: ﴿ **لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ** ﴾ [الممتحنة: ٨]، فإن الله عَزَّوَجَلَّ لم ينهنا عن البر والصلة والقسـط للذين لم يقاتلونا ولم يخرجونا من ديارنا؛ ويعنـي ذلك جواز إغاثتهم وإعانتهم عنـد الحاجة لذلك، وهذه الآية من الأصول التي يقوم عليها نظام العلاقات الدولية في الإسلام والتي تبين أن الأصل فيها السلم والتعاون والبر والصلة.

- **قال تعالى:** ﴿ **وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ** ﴾ [التوبة: ٦]، أي فأغثه وأمِّنْهُ على نفسه وأمواله، فإن اهتدى وآمن عن علم واقتناع فذاك، وإلا فالواجب أن تبلغه المكان الذي يأمن به على نفسه، والنصُّ خاصٌّ بالمشركين من غير أهل الذمة؛ لأن الذمي لا يطلب الجوار فهو مؤتمن على نفسـه وماله بعهد الذمة، فإذا كان الكافر حربيًّا واسـتغاث فإنه يُجاب إلى طلبه، لعله يسـمع كلام الله أو يرجع عمَّا في نفسه من شر ويأسره المعروف، ولفظ ﴿ **ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ** ﴾ يشمل أعمال الإغاثة لغير المسلمين.

(١) أخرجه البخاري: ٥٦- كتاب الجهاد والسير، باب فكاك الأسير (٤/ ٦٨)، (ح/ ٣٠٤٦). والعاني: هو الأسير. لسان العرب ١٥/ ١٠٢.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٨- كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم (٨/ ٩)، (ح/ ٦٠٠٩).

(٣) أخرجه مسلم: ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب، ١٥- باب تحريم الظلم (٤/ ١٩٩٦)، (ح/ ٢٥٨٠).

وقد ترجم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ هذا المنهج إلى سلوكٍ وعمل حين بعث صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إلى أهل مكة خمسمائة دينار حين أصابهم القحط، وأمر بدفع ذلك على فقراء أهل مكة، فقبل ذلك أبو سفيان وأَبَى صفوانُ وقال: مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ بِهَذَا إِلَّا أَنْ يَخْدَعَ شُبَّانَنَا[1]، وكان أهل مكة في ذلك الوقت مشركين حربيين، فإذا صح ذلك في حقهم، فمن باب أولى أن يصح التصدق على الكفار المسالمين وأهل الذمة وأهل العهد؛ لأنهم أولى بالرعاية والبر، وخاصة من يقعون تحت مسؤولية الدولة الإسلامية[2]، فنلاحظ أن نبي الرحمة -صلوات الله وسلامه عليه- قصد من تلك الإغاثة الإنسانية التي بعث بها إلى أهل مكة وقد أصابهم ما أصابهم من القحط أن يحفظ عليهم أنفسهم من الهلاك، مُراعيًا بذلك حفظ مقصد عظيم من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن غير المسلم آدمي، ولأنه يجب الدفع عن الغير إذا كان آدميًّا محترمًا[3].

ضوابط إغاثة غير المسلمين:

- عدم الإساءة إلى المغاث بالمن والأذى في القول أو الفعل، ولا يعامله على أنه خصم؛ لأن هذه الإغاثة بمثابة دعوة إلى الإسلام، فيجب أن نشعر المحتاج إلى الإغاثة من غير المسلمين أن الذي أدَّى بالمسلم إلى غوثه إنما هو دينه، والذي يفرض عليه حسن معاملته لغيره، وكذا يحرم مساعدة غير المسلم بما يعتبر حرامًا على المسلم؛ كأن يقدم للضيف غير المسلم خمرًا أو لحم خنزير؛ لأن الفعل مرتبط بالمسلم وعقيدته ودينه.

(١) شرح السير الكبير، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى/ ٤٨٣هـ) الشركة الشرقية للإعلانات، ط: ١٩٧١م (١/ ٩٦).

(٢) الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محماس بن عبد الله، الجلعود- الرياض- ط١: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م (٢/ ٧٧٤).

(٣) نهاية المحتاج ٨/ ٢٦ بتصرف يسير.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي حول تقديم الزكاة لإغاثة غير المسلمين ما نصه: «يجوز تقديم الدعم من أموال الزكاة للمنكوبين من غير المسلمين في مناطق الكوارث والزلازل والفيضانات والمجاعات تأليفًا لقلوبهم»[1].

المطلب الثالث: إغاثة الحيوان

رعاية الحيوان هي جزء من قواعد المعاملة المفروضة، فإذا وُجِدَ حيوانٌ في وضع يحتاج معه إلى الإغاثة، فقد توسع العمل الإغاثي في الشَّريعةِ الإسلاميَّةِ ليتناوله أيضًا.

وقد أجمع الفقهاءُ على وجوب إغاثة الحيوان المحترم[2]، أما غير المحترم -كالخنزير والكلاب التي لا نفع منها في صيد أو حراسة- فلا حرمة لها عندهم.

ولكنَّ الحقيقة أنه لا يوجد في الشرع ما يخصص إغاثة الحيوان المحترم دون غيره، بل إن حديث المرأة التي سقت الكلب، وكانت من بغايا بني اسرائيل، فغفر لها به[3] أبلغ دليل على ثواب إنقاذ الحيوان حتى وإن كان غير محترم؛ فكلمة «كلب» لفظ مطلق يشمل الكلاب ذات النفع وغيرها، وأيضًا حين سُئِل رسول الله: «**وإن لنا في هذه البهائم لأجرًا؟ فقال: في كل ذات كبد رطبة أجر**»[4]، ولم يفرق بين حيوان محترم وغيره.

فعلينا إغاثة الحيوان إلا إذا كان في إغاثة هذا الحيوان ضرر على المسلم في نفس، أو مال، فيكون حكمه حكم العدو المباح قتله، فتُقَدَّمُ حياةُ الأشخاص وأموالُهم عملًا بالقاعدة الفقهية «**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**»[5]، فقتلهم ضرره أخف من الإضرار بنفس المسلم أو ماله.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع/ ١٨، ج/ ٢، ص٤٧٨) الدورة الثامنة عشرة عام ١٤٢٨هـ، قرار رقم ١٦٥(٣/ ١٨).

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢ (١/ ١٥٠)، حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الفكر (١/ ١٤٩- ١٥٠)، المجموع للنووي (٢/ ٢٤٥)، المبدع في شرح المقنع لابن مفلح (١/ ١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٣)، (رقم/ ٣٤٦٧).

(٤) سبق تخريج الحديث.

(٥) قاعدة «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف»: الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٥، درر الحكام (م/ ٢٧) (١/ ٤٠)، شرح القواعد الفقهية للزرقا، ص١٩٩، القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢١٩، موسوعة القواعد الفقهية ٦/ ٢٥٣. ووردت بلفظ «يدفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما» القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢١٩.

ولكن يأثم المسلم إن ترك إغاثة الحيوان، أو قَتَلَهُ بدون سبب؛ لأنه كما يؤجر المرء في الإحسان إليه، كذلك يؤزر في الإساءة إليه[1]، وهذا مستثنى من القاعدة الفقهية «**ترك الإحسان لا يكون إساءة**»[2]؛ لأنه إذا كان الإحسان مطلوبًا في كل شيء، كيف يكون تركه ليس إساءة، والرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**عُذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار، لا هي أطعمتها ولا سقتها إذ حبستها، ولا هي تركتها تأكل من خشاش الأرض**»[3]؟!

المطلب الرابع: إنقاذ الطبيب أو غيره للمرأة دون محرم

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للطبيب أن يَنظرَ إلى العورة عند الضرورة[4]، والقاعدة الفقهية في ذلك: «**ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة**»[5]، و«**إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما**»، فيجوز للطبيب مداواة المرأة إذا

ووردت بلفظ «إذا اجتمع ضرران أسقط الأصغر الأكبر». إيضاح المسالك للونشريسي/ ١٥٨، القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢١٩.

وقد ذهب بعض العلماء والباحثين إلى أن قاعدة «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف»، وقاعدة «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» بمعنى واحد. الوجيز للبورنو/ ٢٦٠.

إلَّا أن الشيخ أحمد الزرقا قد مال إلى التفريق بينها، ووجه الفرق: أن تخصيص القاعدة الأولى «الضرر الأشد يُزال بالضرر الأخف» بما إذا كان الضرر الأشد واقعًا وأمكن إزالته بالضرر الأخف.

وتخصيص قاعدة «إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما» بما إذا تعارض الضرران ولم يقع أحدهما بعد، وقال: «وهذا أحسن من دعوى التكرار؛ إذ التأسيس أولى من التأكيد إذا أمكن، وإلى هذا التخصيص يُشير التعبير بـ«يُزَال» في الأولى، وبـ«تعارض» في الثانية. شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٢٠١.

(١) التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط: ١٣٨٧هـ (١٤/ ٢٣٢).

(٢) قاعدة «ترك الإحسان لا يكون إساءة»: شرح السير للسرخسي (١/ ١٠٤٦)، موسوعة القواعد الفقهية ٢/ ٢٨٠، قواعد الفقه للبركتي (ص٧٠).

(٣) أخرجه البخاري: ٦٠- كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار (٤/ ١٧٦)، (ح/ ٣٤٨٢).

(٤) الهداية شرح البداية للمرغيناني دار إحياء التراث العربي، بيروت (٤/ ٣٦٩)، الثمر الداني، صالح الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت (ص٦٦٠)، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعي (١٦/ ١٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٤هـ (٣/ ٥).

(٥) قاعدة «ما حرم سدًّا للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة»: موسوعة القواعد الفقهية (١/ ٩٢)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (ص٨٤).

احتاجت إلى إسعاف، ولا يوجد معها محرم؛ لأنه لا شك أن إنقاذ حياة امرأة بدون محرم أخف ضررًا من فواتها، خاصة مع وجود طبيب أو أكثر.

وقد جوز الشافعية خلوة رجل بامرأتين فأكثر إذا تعذَّر وجود المحرم لبعض الحالات، فيجوز للحاجة، عملًا بالقاعدة الفقهية: أن «**الحاجة تُنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**»(٦) ولكن بشروط، وهي: أمن الفتنة، ووجود عدد من النساء الثقات يتعذر من وجودهن مواطأة الفاحشة، ووجه استثناء التداوي لأن بعض حالات العلاج قد يصعب وجود المحرم، كالعمليات الجراحية التي يتعذر وجود محرم في أثنائها، والقاعدة الفقهية في ذلك أنه: «**يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها**»(٧)، وإنقاذ المرأة واجب، فيُكتفى لتحصيل هذا الواجب بأدنى درجات الأمن(٨).

---

(٦) قاعدة «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة»: الأشباه والنظائر للسيوطي/ ٨٨، الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٧٨، شرح القواعد الفقهية للزرقا ٢٠٩، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه للبورنو (ص٢٤٢)، القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢٨٨.

ووردت بلفظ «الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق آحاد الناس» المنثور ٢/ ٢٤.

ووردت بلفظ «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة» درر الحكام ١/ ٤٢.

ووردت بلفظ «الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة في إباحة المحظور» القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢٨٨.

الحاجة: هي الافتقار إلى ما يقوم به الحال ويستمر معه المعاش، بحيث يؤدي عدم مراعاته إلى الحرج والضيق دون الهلاك أو خشيته. الممتع للدوسري/ ٢٠٣، الوجيز للبورنو/ ٢٤٢.

الحاجة العامة: هي الحاجة الشاملة لجميع الأمة فيما يمس مصالحهم العامة، مثل: جواز تشريح الجثة لغرض التحقق من دعوى جنائية، لحاجة المجتمع أمنيًّا لذلك، وإلا ظل الجاني يرتكب جرائم ولا يعلم أحدٌ عنها شيئًا، وهذه الحاجة تنزل منزلة الضرورة، فيباح بها المحظور شرعًا وهو تقطيع جثة الميت.

والحاجة الخاصة: هي الحاجة الشاملة لطائفة معينة من الناس كأهل بلد أو حرفة معينة كالتجار أو الصناع أو الزراع. الممتع/ ٢٠٣- ٢٠٤، القواعد الفقهية للزحيلي ١/ ٢٨٩.

وكالمرضى الذين يحتاجون لنقل أعضاء، فإذا احتاج مريض لنقل عضو، ولو لم يتم له ذلك فسوف يصيبه من الحرج والضيق ما يصعب احتماله ويشق الصبر عليه، فإذا وجد من المحكوم عليهم بالإعدام مَنْ يوافق على إعطائه أعضاءه بعد إعدامه فيجوز ذلك لدفع هذه الحاجة الخاصة.

أما الضرورة: فهي التي يؤدي عدمُ مراعاتها إلى الهلاك أو خشيته، ولسماحة الفقه الإسلامي فقد أُنزِلَت الحاجة منزلة الضرورة رفعًا للحرج عن هذه الأمة.

(٧) قاعدة «يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها»: الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٢٠)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ١٠٣)، غمز عيون البصائر ١/ ٣٦٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٤٧).

(٨) مجلة البحوث الإسلامية، مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (٢٨/ ٢٤٥).

المبحث الثالث: المغاث به

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: وسائل الإغاثة ومصادر تمويلها

تُقَدَّم الإغاثة الإنسانية من قبل الدولة المسلمة، ومن قبل مؤسسات المجتمع في الدولة، ومن قبل الأفراد؛ لتقديم يد العون والمساعدة لكل محتاج إليها عبر الوسائل الآتية:

١- الأموال التي تقدمها الدولة متمثلة في الغذاء والكساء والدواء والمأوى والمال، وكل ما يلزم في حفظ الإنسان في دينه ونفسه وبقية الضروريات الأخرى.

٢- التبرعات التي تقدمها مؤسسات المجتمع المختلفة، من أموال نقدية وعينية.

٣- أموال الزكاة والأوقاف والصدقات والكفارات التي يقدمها الأفراد في سبيل الإغاثة.

ومن التدابير الشرعية للإغاثة الإنسانية من خلال الزكاة: نقل الزكاة من بَلَدٍ إلى بَلَدٍ، وتعجيل دفع الزكاة.

أولًا: نقل الزكاة خارج منطقة جمعها للإغاثة:

قرر مجمع البحوث الإسلامية بشأن نقل الزكاة خارج منطقةِ جَمْعِهَا أنه: مع مراعاة أن الزكاة تعتبر أساسًا للتكافل الاجتماعي في البلاد الإسلامية كلها، فإن الأصل الذي ثبت بالسنة وعمل الخلفاء هو البدء في صرف الزكاة للمستحقين من أهل المنطقة التي جُمِعَتْ منها، ثم يُنْقَل ما فاض عن الكفاية إلى مدينة أخرى، باستثناء حالات المجاعة والكوارث والعوز الشديد، فتنقل الزكاة إلى مَنْ هم أحوج، وهذا على النطاق الفردي والجماعي، كما يجوز على النطاق الفردي نقلها إلى المستحقين من قرابة المزكي في غير منطقته[1].

(١) الفقه الإسلامي وأدلته: د. وَهْبَة بن مصطفي الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة- دمشق، ط:٤ (١٠/ ٧٩٢٨).

ويـدور اختلاف الفقهاء في جواز النقل وعدمه حول الزكاة المفروضة، أما صدقات التطـوع فهـي خارج دائـرة الاختلاف بـلا خلاف، فالمتصـدق حرٌّ في توزيـع صدقته، والمتنفلُ أمير نفسـه يضع صدقته أنَّى شـاء، ما دام يبذلها لمسـتحقيها، ويُسْهِمُ بدفعها في سـد حاجة المعوزين، لا سـيما إذا حقق في توزيعه هدفًا أو أكثر من مقاصد التكافل الاجتماعي، وحذا حذوًا طيبًا في العمل الخيري والإنسـاني، فالصدقة مهما قل حجمها لا تخلو من صِلةٍ وَبرٍّ وإِحسانٍ على المُتصدَّق عليه، وكلما اتسعت دائرة التوزيع، اتسع مجال التراحم والترابط الاجتماعي بين الأفراد والأمم.

وللإمـام أن يجتهـد في طرق توزيعها على مبدأ فقه الأولويـات، فإن رأى المصلحة في تقسـيم المـال داخل البلـد الذي وجبت فيه فهـو الأصل، وإن أوصلـه اجتهاده بعد الأخـذ بـرأي أهـل الشـورى إلى نقـل الـزكاة خـارج البلد لمصلحـة تفرضهـا منفعة المسـلمين، فله الاجتهاد في ذلك؛ عملًا بالقاعدة الفقهيـة: «**تصرُّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة**».

ثانيًا: تعجيل الزكاة قبل الحول للإغاثة:

يجوز تعجيل الزكاة لما روي: «**أن العباس** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سأل رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **في تعجيل صدقته قبل أن تحل، فرخص له في ذلك**»[1] بشـرط أن يكون النِّصاب موجودًا، أمـا عنـد عدم وجود النِّصاب فلا يجوز بغير خلاف لأن النِّصاب سـبب وجوب الزكاة والحَوْلُ شرطها، ولا يُقَدَّمُ الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه.

المطلب الثاني:
الإغاثة بمحرم

يحرم على المسـلم أن يسـاعد غيـره في تحقيق ما يعتـبر حرامًا على المسـلم؛ كأن يقدم للمغاث -وإن كان غير مسـلم- خمرًا أو لحم خنزير؛ لأن الفعل مرتبط بالمسـلم

(١) سنن أبي داود السجستاني، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت: ٩- كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة (٢/ ١١٥)، (ح/ ١٦٢٤)، المسـتدرك على الصحيحين: كتاب معرفة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣/ ٣٧٥)، (ح/ ٥٤٣١) قال الذهبي: الحديث صحيح.

وعقيدته ودينه، فهو الذي يقدم، ولذا حَرُمَ عليه، والقاعدة الفقهية في ذلك أن: «**ما حَرُمَ أخذه حَرُمَ إعطاؤه**»[1].

إلا إذا كان في حالة ضرورة، ولا يجد ما ينقذه إلا بمُحَرَّم فيجوز؛ لأن «**الضرورات تبيح المحظورات**»، ولأن «**الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**»، ولكنْ لا يجوز الأخذ من المحرم إلا بقدر ما يندفع به الضرر فقط ولا يزيد؛ لأن «**الضرورة تقدر بقدرها**»، ومن باب أولى فإنه يحرم إغاثة غير المسلم بما يعتقده حَرامًا في دينه كالمخدر ونحوه مما يحرم في ديننا ودينه على حد سواء.

المطلب الثالث:
الإغاثة بملك الغير

إذا احتيج لملك الغير في إغاثة مشرف على الهلاك، هل لا بد من إذنه أو لا؟

مثل استخدام السيارة لإسعاف مريض يتطلب سرعة نقله إلى المستشفى، ولم يكن صاحب السيارة موجودًا، الأصل أنه لا بد من الإذن، عملًا بالقاعدة الفقهية: «**لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه**»[2]، ولكنَّ هذا عند التمكن من الاستئذان منه، أما إن كان غائبًا، ولا بد من الإغاثة فورًا، فيجوز للضرورة استعمال مال الغير للحفاظ على الأرواح من الهلاك، فإن أذن، وإلا أُجبر على ذلك، مع ضمان ما تصرف به في ملك غيره[3]، لأن إذن المالك لم يوجد وإنما وجد إذن صاحب الشرع وهو لا يُوجِبُ سقوط الضمان، وإنما ينفي الإثم والمؤاخذة بالعقاب؛ ولأن القاعدة «أنَّ الملك إذا دار زواله بين المرتبة الدنيا والمرتبة العليا حُمِلَ على الدنيا استصحابًا للملك بحسب

(١) قاعدة «ما حرم أخذه حرم إعطاؤه»: الأشباه والنظائر للسيوطي/ ١٥٠، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص١٣٢)، قواعد الفقه للبركتي/ ١١٥، شرح القواعد الفقهية للزرقا/ ٢١٥، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٣٩٨، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ ٣٨٧.

(٢) قاعدة «لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه»: درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية (مادة/ ٩٦)، (١/ ٩٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٤٦١)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي (١/ ٥٥١).

(٣) مجمع الضمانات (ص١٤٦)، الذخيرة، للقرافي (ت: ٦٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١ (٨/ ٢٨٨)، المجموع للنووي (٧/ ٣٠٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ٢/ (٦/ ٢١٦).

الإمـكان»، وانتقـال الملك بعوض هو أدنى رتب الانتقال وهـو أقرب لموافقة الأصل من الانتقال بغير عوض[1].

فمن اسـتخدمها يضمن الآتي: قيمة السـيارة في حال تلفها؛ سواء كان بتفريط منه أو بدون تفريط؛ لأنه غير مأذون له في اسـتخدامها، وعليه إصلاح أي عطب حصل بسبب الاستخدام، بالإضافة إلى أجرة المثل؛ لأن القَاعدةَ الفقهيَّةَ أن «**الاضطرار لا يبطل حق الغير**»[2]؛ فأموال الناس مصونة شـرعًا، ولأنه لـو لم يضمن لكان من قبيل إزالة الضرر بالضـرر، وهذا يتعارض مع القاعدة الفقهيـة: «**الضرر لا يزال بالضرر**»، خاصة إذا كان المال المأخوذ مُستوفيًا لشروط السرقة، التي توجب القطع لولا الضرورة الشرعية التي أسقطت ذلك، ومن سقط عنه حد السرقة للاضطرار، لا يسقط عنه الضمان.

المطلب الرابع:
الإغاثة بالدم[3]

إذا توقـف شـفاء المريض أو الجريح وإنقـاذ حياته على نقل الدم إليـه مِنْ آخَرَ بأن لا يوجـد مـن المباح ما يقوم مقامه في شـفائه وإنقـاذ حياته، جاز نقل هـذا الدم إليه[4]، والقاعدة الفقهية في ذلك أن «**الوسائل لها أحكام المقاصد**»[5] أي أنَّ حكم الوسائل هو حكم ما أفضت إليه، فإن كان المقصود المُتشَوَّفُ إليه واجبًا فوسيلته واجبة.

---

(١) ( ) الفروق للقرافي ١/ ١٩٦.

(٢) قاعدة «الاضطرار لا يبطل حق الغير»: درر الحكام شـرح مجلة الأحكام العدلية، (مادة/ ٣٣)، (١/ ٤٢)، شـرح القواعـد الفقهية للزرقا/ ٢١٣، قواعد الفقه للبركتي/ ٦٠، القواعـد الفقهية وتطبيقاتها للزحيلي ١/ ٢٨٦، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية/ ٢٤٤.

(٣) ذكرت الإغاثة بالدم تحديدًا لوجود شبهة أن الدم المسفوح نجس ولا يجوز التعامل به بالتبرع ولا البيع.

(٤) فتاوى ورسـائل الشـيخ محمد بـن إبراهيم بن عبـد اللطيف، مطبعة الحكومـة بمكة المكرمـة، ط:١/ ١٣٩٩هـ (٣/ ١٧٥).

(٥) قاعـدة «الوسـائل لها أحـكام المقاصد»: قواعد الأحـكام ١/ ٥٣، مجموعة الفوائد البهية علـى منظومة القواعد الفقهية للقحطاني (ص٧٩)، شرح القواعد السعدية (ص٣٩).

ووردت بلفـظ «الوسـائل تتبع المقاصد في أحكامهـا»: الفروق للقرافي ٣/ ١١١، موسـوعة القواعـد الفقهية للبورنو ١٢/ ١٩٩.

ووردت بلفظ «وسائلُ الأمورِ كالمقاصدِ». مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية/ ١٤ و٧٩.

ووردت بلفظ «للوسائل حكمَ المقاصد». مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية/ ٨٠.

ووردت بلفظ «للوسائل أحكام المقاصد». موسوعة البورنو ٨/ ٧٧٥.

وعملية نقل الدم تدخل من باب الضرورة وإغاثة الملهوف وشفاء المريض، ثم إن الدم هنا لا يعتبر مسفوحًا؛ لأنه يُحفَظ ويعاد إلى الجسم ليجول في العروق كما يجول الدم الطبيعي... وعلى هذا فلا يعتبر مسفوحًا ولا نجسًا؛ وحتى لو قيل بنجاسته، فإن بعض الفقهاء قد أباحوا استخدام النجاسات في التداوي متى تعين ذلك[1].

ويجوز أيضًا الإغاثة بالدم لشفاء مرض لا يؤدي حتمًا إلى الهلاك والموت، وإنما يؤدي لضيق ومشقة على المريض مثل بعض أنواع فقر الدم؛ لأن «**الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة**».

فإذا لم يوجد متبرعون بالدم إلا بِعِوَضٍ، فالأصل أن بيع الدم حرام قياسًا على بيع الكلب والخنزير بجامع النجاسة في كُلٍّ، فلا يجوز بيعه إلا للضرورة، كإنقاذ حياة الآدمي، **وقد جاء في فتوى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي** في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة (١٣ - ٢٠ رجب ١٤٠٩هـ) ما يلي: «أما حكم أخذ العوض عن الدم، وبعبارة أخرى: بيع الدم؛ فقد رأى المجلس أنه لا يجوز لأنه من المحرمات المنصوص عليها في القرآن الكريم مع الميتة ولحم الخنزير، فلا يجوز بيعه وأخذ عوض عنه. وقد صح في الحديث: «**إن الله تعالى إذا حَرَّم شيئًا حرم ثمنه**»[2]، كما صح أنه نهى عن بيع الدم. ويستثنى من ذلك حالات الضرورة إليه للأغراض الطبية، ولا يوجد من يتبرع إلا بِعِوَضٍ، فإن الضرورات تبيح المحظورات بقدر ما ترفع الضرورة، وعندئذٍ يحل للمشتري دفع العوض، ويكون الإثم على الآخذ ولا مانع من إعطاء المال على سبيل الهبة أو المكافأة تشجيعًا على القيام بهذا العمل الإنساني

والوسائل هي الطرق التي يتوصل بها إلى حصول الشيء المقصود في ذاته، فهذه الوسائل التي لا تتم المقاصد إلا بها، تأخذ حكم ما هي وسيلة إليه إذا لم يكن لها حكم خاص بها، فإن كانت المقاصد واجبة فهي كذلك، وإن كانت محرمة فهي كذلك، وإن كانت مباحة أو مندوبة أو مكروهة فهي كذلك.

الوسائل: جمع وسيلة، وهي الطريقة الموصلة إلى المقصود.

والمقاصد: جمع مقصد، وهو الغاية والهدف من التصرف، فالمقاصد هي الأصول والوسائل أتباع.

موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١٢/ ١٩٩.

(١) المجموع للنووي ٩/ ٥٠.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده: مسند عبد الله بن العباس بن عبد المطلب (ح/ ٢٦٧٨) (٤/ ٤١٦)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه: باب البيع المنهي عنه، ذكر الخبر الدال على أن بيع الخنازير والكلاب محرم، ولا يجوز استعماله (ح/ ٤٩٣٨)، (١١/ ٣١٢).

الخيـري؛ لأنه يكـون من باب التبرعـات لا من بـاب المعاوضـات»[1]، وعليه فيجوز للجهات الإغاثية والخيرية شراء الدم لإنقاذ حياة الآدمي.

أخيرًا: أنقل فتوى للدكتور نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية بعنوان: «الامتناع عـن التبرع بالدم إنقاذًا لحياة إنسـان مضطر لذلك، فقال: الإنسـان مُطالَب بالمحافظة على نفسـه كما هو مُطالَـب بالمحافظة على غيره، كما نُهِيَ المسـلم أيضًا من تعريض حياة أخيه المسـلم للهلاك فقال عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «**المسـلم أخو المسلم لا يخذله ولا يظلمه ولا يسلمه...**» وفي ظل الظروف الاجتماعية الراهنة، وبناءً على ما جاء في واقعة السـؤال من أن التـبرع المطلق وتركه لرغبـة الناس لا يحقق إحياء النفـس ولا إنقاذها عنـد تعرضها للهلاك المحقـق والخطر الداهـم، وحاجتها الفورية الماسـة إلى إيجاد وسيلة إنقاذ لا تتم إلا بالأمر والإلزام، فإنه يجب ديانةً وشرعًا تقديم هذه الوسيلة جَبرًا عنـد الامتناع من تقديمها طواعية حسـبما يقتضيه المقـام، وفي مثل هذه الحالة يتحول الواجـب الكفائي إلى واجب عيني على الجميع فيمـا بينهم، فيتم بطريق الإلزام إذا لم يتحقق أداؤه اختيارًا بطريق الالتزام الشـرعي ديانة، إعمالًا للقاعدة الشـرعية: «**الضرر الأشـد يـزال بالضرر الأخف**»، وهنـا يتعين على كل قادر إعطاء جـزء من دمه لإخوانه علـى سـبيل التعيين والإلـزام حفاظًا على نفسـه وروحه؛ لأن نفسـه داخلـة في نفوس الجماعـة، لذلك جاء قوله تعالـى: ﴿**وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥] بصيغة الجمع، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ**﴾ [النساء: ٢٩][2].

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة - رابطة العالم الإسلامي (ص٢٥٣- ٢٥٤).
(٢) الفتاوى الإسلامية، د/ نصر فريد واصل (ص٤٩٨) المكتبة التوفيقية، مصر- ١٩٩٩م.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، فقد خرجتُ في آخر هذا البحث بعدة نتائج وتوصيات.

فأما النتائج فأهمها:

- سعة ورُقِيُّ علم القواعد الفقهية، وأنه قادر -من خلال حسن استثماره وصحة توظيفه- على استيعاب أبعاد جديدة، في مجالات تطبيقاته وتنزيل أحكامه الكلية على الفروع الفقهية.

- لا يجوز أن يكون هناك أي هدف للإغاثة في الإسلام سوى رفع الحرج والمشقة عن المتضررين وتحقيق مصالحهم.

- تعمل الأعمال الإغاثية على تحقيق المقاصد الشرعية وبخاصة مقصد حفظ الدين وحفظ النفس.

- على رجال الأعمال والموسرين المساهمة في تجهيز المستشفيات بالمعدات اللازمة؛ وذلك تفاديًا للتزاحم على الأجهزة.

- على المصلي أن يقطع صلاته، والصائمُ صومه، والمعتكفُ اعتكافه، والمحرمُ إحرامه؛ لإنجاء مضطر من الهلكة إن تعين ذلك.

- من التدابير الشرعية للإغاثة الإنسانيَّة من خلال الزكاة: تعجيل دفع الزكاة، ونقل الزكاة من بَلدٍ إلى بَلدٍ.

- يُرخَّص للحاج الذي يعمل في الخدمات العامة، والقيام على مصلحة الحجيج عدم المبيت بمنى، كرجال الأمن والإطفاء والأطباء ومساعديهم، ومن يقوم بعمليات الإغاثة والإنقاذ.

- يضمن المضطر ما أتلفه من مَالِ الغير؛ لأن إذن الشرع له ينفي عنه الإثم والعقاب فقط ولا يُسقِط الضمان.

أما التوصيات التي يوصي بها البحث فهي:

- حث الناس وتشجيعهم على تقديم ما بوسعهم من أجل الإغاثة من أموالٍ نقديَّة وَعينيَّة، ومن أموال الزكاة والأوقاف والصدقات والكفارات وغيرها.

- ضرورة تكثيف جهود الإغاثة الإسلاميَّة، كون أكثر منكوبي الأرض من المسلمين؛ ولأن هذه الجهود تحفظ على المسلمين دينهم، وتبعد عنهم كثيرًا من المفاسد والأضرار.

- رفع درجة الوعي عند الموكلين بِأعمالِ الإغاثةِ بالأحكام الشَّرعيَّة الخاصة بهذا المجال.

- أن يُنشأ صندوقٌ لغايات الإغاثة في كُلِّ دولة من الدول العربيَّة والإسلاميَّة تُودَع فيه الأموال المقدمة من الأفراد والجمعيات، تستخدم وقت الحاجة إليها بحيث يكون الدعم الإغاثي فوري بدلًا من أن ينتظر إلى حين جمع الأموال اللازمة لذلك.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي (ت/ ٩١١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١/ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- الأشباه والنظائر، لتاج الدين السبكي (ت/ ٧٧١هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١/ ١٤١١هـ- ١٩٩١م.
- الأشباه والنظائر لزين الدين بن نجيم الحنفي (ت/ ٩٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١/ ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- الأشباه والنظائر لمحمد بن عمر بن مكي بن عبد الصمد المعروف بابن الوكيل (ت/ ٧١٦هـ)، تحقيق: د/ أحمد بن محمد العنقري، ود/ عادل بن عبد الله الشويخ، مكتبة الرشد- الرياض، ط:٢/ ١٤١٨ه.
- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر الدمياطي الشافعي، دار الفكر، ط:١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط:١/ ١٤٢٣هـ.
- الإغاثة الإنسانية ومقاصد الشريعة (مقصدا حفظ الدين والنفس) بحث مقدم في مؤتمر الإغاثة الإنسانية من منظور إسلامي، د/ محمد علي العمري- كلية الشريعة، جامعة آل البيت.
- الإغاثة وأحكامها، أحمد علي القادري، رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون- جامعة أم درمان الإسلامية.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (ت/ ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط:٢، بدون تاريخ.
- أنوار البروق في أنواء الفروق، شهاب الدين أحمد المالكي الشهير بالقرافي (ت/ ٦٨٤هـ)، عالم الكتب.

● أهداف الإغاثة الإنسانية في ميزان المقَاصدِ الشرعيَّةِ، بحث مقدم في مؤتمر الإغاثة الإنسانية بين الإسلام والقانون الدولي الإنساني، د/ محمد حمد عبد الحميد- كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

● إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك، لأحمد بن يحيى الونشريسي (ت/ ٩١٤هـ)، تحقيق: الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، دار ابن حزم، بيروت- لبنان. ط:١/ ١٤٢٧هـ.

● البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم المصري (ت/ ٩٧٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي، ط:٢، بدون تاريخ.

● البحر المحيط لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت/ ٧٩٤هـ)، دار الكتبي، ط: ١/ ١٤١٤هـ.

● بُلغَة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، للصاوي المالكي (ت/ ١٢٤١هـ)، دار المعارف.

● تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزَّبيدي (ت/ ١٢٠٥هـ)، دار الهداية.

● تحفة الفقهاء، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:٢/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

● التمهيد لما في الموطأ، لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية- المغرب، ط. ١٣٨٧هـ.

● الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح الآبي الأزهري (ت/ ١٣٣٥هـ)، المكتبة الثقافية- بيروت.

● الجرائم السلبية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، أ.د. عبد المجيد محمود الصلاحين، بحث منشور بمجلة الشريعة والقانون الأردنية (ص/ ١٣٠)، العدد السادس والثلاثون- شوال ١٤٢٩هـ- أكتوبر ٢٠٠٨م.

● حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت/ ١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

● الحاوي الكبير، للماوردي (ت/ ٤٥٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط:١/ ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

● الدر المختار شرح تنوير الأبصار، للحصكفي الحنفي (ت/ ١٠٨٨هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤٢٣هـ.

● درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر (ت/ ١٣٥٣هـ)، دار الجيل، ط:١/ ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

● دقائق أولي النهى لشرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس البهوتي (المتوفى ١٠٥١هـ)، عالم الكتب- بيروت، ط:١/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

● الذخيرة، للقرافي (ت/ ٦٨٤هـ)، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط:١/ ١٩٩٤م.

● رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، دار الفكر- بيروت، ط: ٢/ ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

● سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني (ت/ ٢٧٥هـ)، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.

● السنن الكبرى، أبو بكر البيهقي (ت/ ٤٥٨هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط: ٣/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

● شرح السير الكبير، للسرخسي (ت/ ٤٨٣هـ)، الشركة الشرقية للإعلانات، ط/ ١٩٧١م.

● شرح القواعد السعدية، عبد المحسن بن عبد الكريم الزامل، دار أطلس الخضراء- الرياض، ط:١/ ١٤٢٢هـ.

● شرح القواعد الفقهية للزرقا (ت/ ١٣٥٧هـ)، دار القلم، دمشق- سوريا، ط:٢/ ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

● شرح قانون العقوبات المصري الجديد، د/ سعيد مصطفى، ط: ٣/ ١٩٤٦م.

● شرح مختصر خليل للخرشي المالكي (ت/ ١١٠١هـ)، دار الفكر للطباعة- بيروت.

● شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان الحميري (ت/ ٥٧٣هـ) دار الفكر المعاصر- بيروت، ط:١/ ١٤٢٠هـ.

● صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ت: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:٢/ ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

● صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط:١/ ١٤٢٢هـ.

● صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

● العزيز شرح الوجيز للرافعي القزويني (ت/ ٦٢٣هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١/ ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

● غمز عيون البصائر، لشهاب الدين الحموي، دار الكتب العلمية- ط:١/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

● الغياثي: غياث الأمم في التياث الظُّلَم لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (٤١٩- ٤٧٨هـ)، تحقيق: د/ عبد العظيم أديب، مطبعة نهضة مصر، ط:٢/ ١٤٠١هـ.

● فتاوى ابن الصلاح، (ت/ ٦٤٣هـ) مكتبة العلوم والحكم، عالم الكتب- بيروت، ط:١/ ١٤٠٧هـ.

● الفتاوى الإسلامية، د/ نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية- مصر، ١٩٩٩م.

● الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء- وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية- القاهرة.

● فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، ط:١/ ١٣٩٩هـ.

● الفقه الإسلامي وأدلته، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر- دمشق، ط:٤.

● قاعدة «درء المفاسد مقدم على جلب المصالح» وتطبيقاتها الطبية، د/ محمد بن عبد العزيز المبارك. ضمن بحوث ندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية.

● قانون العقوبات المصري، طبقًا لأحدث التعديلات بالقانون ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م، القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧م بإصدار قانون العقوبات (١)، بدون بيانات نشر.

● قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة- رابطة العالم الإسلامي (١٣٩٨- ١٤٢٤هـ/ ١٩٧٧- ٢٠٠٤م).

● قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام، مؤسسة الريان للطباعة- بيروت، ط: ١٤١٠هـ.

● قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر: الصدف بَبْلِشَرْزْ- كراتشي، ط:١/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.

● القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها، تأليف الدكتور/ صالح بن غانم السدلان- دار بلنسية- الرياض، ط:١/ ١٤١٧هـ.

● القواعد الفقهية لعلي الندوي، دار القلم- دمشق، ط:٢/ ١٤١٢هـ.

● القواعد الفقهية لنور الدين مختار الخادمي، جامعة تونس الافتراضية، ط/ ٢٠٠٧م.

● القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد- الرياض، ط:١/ ١٤١٨هـ.

● القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر- دمشق، ط:١/ ١٤٢٧هـ.

● القواعد لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن المعروف بتقي الدين الحصني (ت/ ٨٢٩هـ)، تحقيق: د/ عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد- الرياض، ط:١/ ١٤١٨هـ.

● الكافي في فقه الإمام أحمد، موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط:١/ ١٤١٤هـ.

● الكسب، محمد بن الحسن الشيباني (ت/ ١٨٩هـ) نشر: عبد الهادي حرصوني- دمشق، ط:١/ ١٤٠٠هـ.

● كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت/ ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

● لسان العرب لجمال الدين بن منظور (ت/ ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت، ط:٣/ ١٤١٤هـ.

● المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن مفلح (ت/ ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١/ ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

● المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت/ ٤٨٣هـ)، دار المعرفة- بيروت.

● مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

● مجلة مجمع الفقه الإسلامي- منظمة المؤتمر الإسلامي.

● مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمي (ت/ ٨٠٧هـ)، مكتبة القدسي- القاهرة، ط/ ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

● مجمع الضمانات، أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي (ت/ ١٠٣٠هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

● المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت/ ٦٧٦هـ) مع تكملة المطيعي، دار الفكر.

● مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، صالح القحْطاني، دار الصميعي بالسعودية، ط:١/ ١٤٢٠هـ.

● المحيط البرهاني لبرهان الدين الحنفي (ت/ ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت، ط:١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

● المرصفاوي في قانون العقوبات، د/ حسن صادق المرصفاوي، منشأة المعارف- الإسكندرية، ط:٢/ ١٩٩٤.

● المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت- ط:١/ ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

● مسند الإمام أحمد بن حنبل، (ت/ ٢٤١هـ)، مؤسسة الرسالة، ط:١/ ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

● المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، (ت/ ٢٣٥هـ) مكتبة الرشد- الرياض، ط:١/ ١٤٠٩هـ.

● معجم اللغة العربية المعاصرة، د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت/ ١٤٢٤هـ)، عالم الكتب- ط:١/ ١٤٢٩هـ.

● معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت/ ٣٩٥هـ)- دار الفكر.

● المغني لابن قدامة المقدسي (ت/ ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ط/ ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

● الممتع في القواعد الفقهية، تأليف: د/ مسلم بن محمد الدوسري، دار زدني- الرياض، ط:١/ ١٤٢٨هـ.

● المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين الزركشي (ت/ ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: ٢/ ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

● الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي (ت/ ٧٩٠ هـ)، دار المعرفة- بيروت، ط: ٣/ ١٤١٧هـ.

● موسوعة القواعد الفقهية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:١/ ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

● الموسوعة الماسية في المواد المدنية والجنائية د/ عبد الحكيم فودة، دار الفكر الجامعي- الإسكندرية.

● الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية، محمد بن عبد الله الجلعود، الرياض- ط:١/ ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

● نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، د/ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:٤/ ١٤٠٥هـ.

● نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر- بيروت، ط. أخيرة- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

● الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن عبد الجليل المرغيناني (ت/ ٥٩٣هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

● الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية د/ صدقي آل بورنو، مؤسسة الرسالة- بيروت، ط:٤/ ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

● www.998.gov.sa/AR/CIVILDEFENSEPROTECTION
موقع المديرية العامة للدفاع المدني

● www.medadcenter.com/articles/show

فهرس المحتويات

المقدمة ١٧٨
تمهيد: توضيح مفردات عنوان البحث..... ١٨٣
الفصل الأول: أحكام الإغاثة في الشريعة الإسلامية.....١٨٦
المبحث الأول: أهداف الإغاثة في ضوء المقاصد الشرعية.....١٨٦
المبحث الثاني: حكم الإغاثة شرعًا ١٨٩
المبحث الثالث: أولويات ومستويات الإغاثة في الفقه الإسلامي ١٩٢
الفصل الثاني: أركان الإغاثة والأحكام الفقهية المتعلقة بكل ركن ١٩٨
المبحث الأول: المغيث.....١٩٩
المطلب الأول: إتيان المغيث لمحظور أو تركه مطلوبًا بسبب الإغاثة.....١٩٩
المطلب الثاني: امتناع المغيث عن الإغاثة.....٢٠٤
المطلب الثالث: الاستعانة بغير المسلمين في الإغاثة ٢١١
المبحث الثاني: المغاث.....٢١٢
المطلب الأول: إغاثة اللاجئين والمنكوبين ٢١٢
المطلب الثاني: إغاثة غير المسلم ٢١٣
المطلب الثالث: إغاثة الحيوان.....٢١٦
المطلب الرابع: إنقاذ الطبيب أو غيره للمرأة دون محرم..... ٢١٧
المبحث الثالث: المغاث به.....٢١٩
المطلب الأول: وسائل الإغاثة ومصادر تمويلها ٢١٩
المطلب الثاني: الإغاثة بمحرم.....٢٢٠
المطلب الثالث: الإغاثة بملك الغير ٢٢١
المطلب الرابع: الإغاثة بالدم ٢٢٢
الخاتمة ٢٢٥
فهرس المصادر والمراجع ٢٢٧